


الشيخ

محمد الطاهر التليبي

وجهوده في البحث الفقهي والإفتاء



تأليف

الدكتور إبراهيم رحمانى

الشيخ محمد الطاهر التليبي
وجهوده في البحث الفقهي والإفتاء

تأليف
الدكتور إبراهيم رحمانى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1432 هـ / 2011م

- رقم الإيداع القانوني: 547 - 2011

- ردمك: 8-3130-0-9947-978 ISBN



حي المنظر الجميل - الوادي 39000

هاتف : 032 21 66 50

فاكس : 032 21 77 26

إهداء

- إلى روح العلامة الشيخ:

محمد الطاهر التليلي

طيب الله ثراه، وأحسن مثواه، وتقبّله في الصالحين

أهدي هذا الجهد المتواضع.

إبراهيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

مقدمة

تشهد سجلات التاريخ أن الأمم الناهضة تولي اهتماما بالغا
بسير العلماء والنوابغ من أبنائها. وكان للأمة الإسلامية في تاريخها
الطويل احتفاء خاص بالعلم وأهله؛ ذلك أن رسالة الإسلام قائمة
على العلم والمعرفة منذ نزول أول آية من القرآن الكريم: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾ [العلق]، وما أثر عن النبي ﷺ من تمجيد للعلم
وأهله: «العلماء ورثة الأنبياء»⁽¹⁾، وما سنه عليه الصلاة والسلام من
إسناد الفضل لأهله والموهبة لصاحبها: «أفضاكم علي، وأفرضكم
زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي»⁽²⁾.

وبناء عليه احتفظت ذاكرة الأمة الإسلامية بمآثر الأعلام،
وسجلت منذ فجر التدوين أخبارهم موثقة بسندها، وفي هذا كله

(1) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه، كتاب العلم، باب فضل العلم، حديث رقم: (3636) 52/10؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: (223) 81/1؛ وأخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب فضل العلم والعلماء 98/1. وذكر ابن حجر حكم البعض على الحديث بالضعف ثم عقب: لكن له شواهد يتقوى بها. (ابن حجر، تلخيص الحبير 3/338، حديث رقم: 1625؛ وفتح الباري 1/193).

(2) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير 3/172 حديث رقم: 1389.

تمجيد واعتراف لهم بالفضل، وفيه دعوة للأجيال القادمة لتنسج على منوالهم.

ومما لا شك فيه أن العلماء أصناف، فقد يكون الواحد منهم ماهرا في نوع من المعارف وقد يصنف فيه كتابا أو أكثر ويقف عند هذا الحد ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام 132]. وهناك آخرون أكرمهم الله تعالى بوافر من المواهب المتعددة، وهياً لهم أسباب النبوغ في أكثر من مجال معرفي، وهذا كله فضل من الله يؤتیه من يشاء. والتاريخ الإسلامي في ميدان العلوم والمعارف زاخر بالأعلام الذين برزوا في علوم شتى، ومنحهم الله تعالى بصائر جعلتهم في طليعة أهل النظر والاجتهاد.

ولقد سايرت الجزائر موكب العلم والحضارة، فكانت على مرّ السنين كلما تيسرت لها الأسباب اهتزت وربت وأثبتت من كل زوج بهيج. وعلى مدار التاريخ الإسلامي كانت الجزائر موئلا لاستقرار العلوم النظرية؛ إذ تحفظ لنا المجموعات التاريخية الكبرى لابن خلدون، وابن مريم، وابن فرحون، وأحمد بابا، والسخاوي... بتاريخ سير الحركة العلمية بالجزائر ضمن تراجم طائفة كبيرة من نوابغ العلماء وأرباب القرائح.

ومن المدن الجزائرية التي حظيت بنصيب وافر من الأعلام في مختلف العلوم والمعارف العربية والإسلامية في الفكر والثقافة والأدب على مدار التاريخ: مدينة "وادي سوف". ذلك أن المعهود عن المجتمع السوفي منذ الفتح الإسلامي للمنطقة أنه من أكثر

المجتمعات اهتماما بنشر العلم ولئن بدأ بسيطا ومحدود الأثر أول الأمر إلا أنه تطور واتسع نطاقه وأثره مع مرور الزمن.⁽¹⁾

ولله درّ الشاعر السوري أحمد هويس⁽²⁾ الذي قال واصفا مدينة الوادي أثناء زيارته لها⁽³⁾:

مدينة الوادي ضُيِّ صفوة النُجُب من رادة الفكر والإبداع والأدب
وعانقي النخوة العزباء في طُرب باسم الأصالة والإسلام والنسب

ولقد أسهم أعلام وادي سوف في مختلف الأنشطة الفكرية والأدبية، وبرع فيهم نخبة ممتازة تعدّى أثرها الطيب حدود القطر الجزائري. نذكر منهم على سبيل المثال:

(1) ينظر: علي غنابزية، «الحركة العلمية بوادي سوف منذ القرن السادس الهجري وأثارها الفكرية المدونة»، ضمن كتاب: وادي سوف: دراسات تاريخية واقتصادية وثقافية متنوعة لمجموعة من الأساتذة ص: 87 - 106.

(2) هو أحمد آل هويس بن يوسف، شاعر وأديب ومؤرخ سوري. ولد عام 1945م في قرية تل باقر جنوب مدينة حلب، من أسرة علمية وجبهة من الأشراف. كان ضمن البعثة التعليمية السورية إلى الجزائر عام 1966م حيث تولى التدريس في عدة ثانويات بالجزائر العاصمة، ثم في الجامعة المركزية حيث واصل دراساته العليا إلى الدكتوراه في الأدب العربي. وبقي في الجزائر مدة 18 عاما، شارك من خلالها في مختلف الندوات والملتقيات والأمسيات الشعرية. له عدة مؤلفات ودواوين منها: من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الصوتي في القرآن الكريم، دراسات تطبيقية في اللسانيات العربية، تطور الشكل الشعري عند نزار قباني، وعلم القوافي.

(3) بالهادف بن سالم بن الطيب، سوف تاريخ وثقافة ص: 12.

- المؤرخ محمد العدواني⁽¹⁾ (ت1700م)؛
- الفقيه خليفة بن حسن القماري⁽²⁾ (ت1792م)؛
- الصوفي الثائر الهاشمي الشريف⁽³⁾ (ت1923م)؛
- المؤرخ الفقيه إبراهيم العوامر⁽⁴⁾ (ت1932م)؛

(1) هو محمد بن محمد بن عمر العدواني، الرحماني، السوفي: مؤرخ متصوف، وعالم رحالة، من آثاره: «تاريخ العدواني». ينظر: سعد العمارة وأحمد منصور، أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب ص: 09؛ وبالهادف، المرجع السابق ص: 60.

(2) ولد ونشأ بقمار فحفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم، ثم رحل في سبيل العلم إلى خنقة سيدي ناجي، اشتغل بالتعليم بالزاب وبقمار، وكان مرجعا في الفتوى يقصد من مختلف الأماكن. من آثاره: «جواهر الإكليل في نظم مختصر سيدي خليل»، و«منظومة في حكم العمل بالجزّة» (الأثر). ينظر: محمد الطاهر التليلي، إتحاف القارئ بحياة الشيخ خليفة بن حسن الأقماري؛ وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر ص: 182؛ والعمارة ومنصوري، المرجع السابق، ص: 15.

(3) هو الهاشمي بن إبراهيم بن محمد الحسني الشريف. ولد عام 1853م بنفطة التونسية. تعلم بمسقط رأسه وبالعاصمة تونس. استقر سنة 1892م بوادي سوف حيث أخواله وأسس الزاوية القادرية بالبياضة، ووسع أنشطة الزاوية وفروعها إلى مختلف قرى الوادي وإلى مدن جزائرية كثيرة. عرف بوطنيته وكرهيته للاستعمار وله معه صولات وجولات، كان آخرها «هدّة اغميش» عام 1918م، وعانى من السجن والنفي إلى أن توفي. ينظر: العمارة ومنصوري، المرجع السابق ص: 19؛ وبالهادف، المرجع السابق ص: 74.

(4) هو إبراهيم بن محمد الساسي بن إبراهيم بن عامر: فقيه صوفي، ومؤرخ شاعر. ولد عام 1881م بالوادي. تلقى تعليمه بمسقط رأسه ثم بمنطقة الجريد التونسية ثم أتم تعليمه بجامع الزيتونة. اشتغل باش عدل بالمحكمة الشرعية بالوادي، وكانت له مواقف تجاه الاحتلال الفرنسي، نفي إلى أولاد جلال، ثم حوّل إلى محكمة تقرت. ألف عدة كتب منها: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، والبحر الطافح في بعض فضائل شيخ الطريق سيدي محمد الصالح، والمسائل العامرية على مختصر الرحبية، وحاشية على شرح السنوسي الكبير. ينظر: مقدمة كتابه: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف؛ ونويهض، معجم أعلام الجزائر ص: 181-182؛ والعمارة ومنصوري، المرجع السابق، ص: 30؛ وبالهادف، المرجع السابق ص: 61؛ وشرفي، معلمة الجزائر ص: 845.

- الشاعر الشهيد محمد الأمين العمودي⁽¹⁾ (ت1957م)؛
- العلامة المصلح عمار بن عبد الله الأزعر⁽²⁾ (ت1968م)؛
- الفقيه المفسر محمد الطاهر العبيدي⁽³⁾ (ت1968م)؛

(1) من مواليد وادي سوف عام 1892م زاول تعليمه بمسقط رأسه ثم بقسنطينة، اشتغل كاتب عدالة ثم مساعد ترجمان شرعي، ثم وكيل شرعي، كما أسهم في تأسيس جمعية العلماء وكان الأمين العام لها في السنوات الخمس الأولى. وكذا في عقد المؤتمر الإسلامي عام 1936 وعين نائبا للرئيس. كما كان له نشاط بارز في الصحافة كتابة وإدارة. اغتالته الأيدي الحمراء بالجزائر العاصمة وهو متوجه إلى عمله بالمحكمة. ينظر: حفناوي قصير، الأستاذ الأمين العمودي حياته ونشاطاته المختلفة؛ والعمامرة ومنصوري، المرجع السابق ص: 51.

(2) الأزعر: عمار بن عبد الله بن الطاهر بن أحمد. ولد سنة 1898م بـفمار حيث حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم، التحق بجامع الزيتونة وبعد نيل شهادة التطويغ تفرغ للتدريس والوعظ. كان من أوائل مؤسسي فرع جمعية العلماء بالوادي، وله مواقف ظاهرة معادية للاحتلال الفرنسي؛ مما شدد في التضيق عليه، يضاف إليها إيذاء بعض المتعصبين للطرق فاضطر للهجرة إلى الحجاز واستقر بالمدينة المنورة مدرسا بالمسجد النبوي ابتداء من عام 1366هـ إلى أن توفي. وكذا بالقسم العالي بمدرسة العلوم الشرعية ودار الحديث. ينظر: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 12 - 14؛ وأنس يعقوب كتيبي، أعلام من أرض النبوة 139/2 - 145؛ والعمامرة ومنصوري، المرجع السابق ص: 61.

(3) هو الطاهر بن العبيدي بن علي، ولد عام 1886م بالوادي. حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ في جامع النخلة بأولاد أحمد، حيث تلقى تعليمه الأول، ثم سافر إلى جامع الزيتونة لمواصلة دراسته. عين مدرسا بجامع السوق بالوادي لمدة عام. ثم تولى الخطابة والتدريس في المسجد العتيق بتقرت عام 1907م، وعمره 22 سنة. توفي يوم 28-01-1968م، ودفن بتقرت. من آثاره: رسالة الستر، رسالة السلاح والعدة في مهمات أحكام المعتدة، رسالة رفع اللهو في كشف مسائل السهو، ورسالة رفع الإبهام عن مسائل الصيام. (ينظر: د. عاشوري قمعون: الشقيقان ص: 07 - 62؛ والعمامرة ومنصوري، المرجع السابق، ص: 39).

- الشاعر المصلح محمد العيد آل خليفة⁽¹⁾ (ت 1979م)؛
- الفقيه الحقوقي الدكتور محمد محده⁽²⁾ (ت 2006م) ... وغير هؤلاء كثير.

ومن الأعلام المغمورين، والمصلحين الذين أثروا الابتعاد عن الأضواء العلامة الشيخ محمد الطاهر التليلي (1910 - 2003م) الذي قال فيه الشيخ المؤرخ الدكتور أبو القاسم سعد الله: « جمع الشيخ التليلي أطراف العلم بمعناه الواسع، فقد عاش في مرحلة

(1) هو محمد العيد بن محمد علي بن خليفة بن محاميد وادي سوف، وقد عُرفوا بالمناصير. ولد عام 1904م بعين البيضاء وبها نشأ وتعلّم، ثم انتقل مع أسرته لبسكرة فأكمل مسيرة التعليم، وفي عام 1921م التحق بجامعة الزيتونة. عمل مدرسا ومدير بمدرسة الشيبية الإسلامية الحرة بالجزائر العاصمة. كما أسهم في تأسيس جمعية العلماء، وكان له نشاط شعري مميز نشر أغلبه في الصحف التونسية والجزائرية. سجن أثناء الثورة ثم وضع تحت الإقامة الجبرية ببسكرة إلى غاية الاستقلال. توفي ببسكرة. (ينظر: د. محمد سعيد القشاط، أعلام من الصحراء ص: 160 - 161؛ والعمامرة ومنصوري، المرجع السابق ص: 71؛ وشرفي، معلمة الجزائر ص 664 - 665).

(2) هو محمد بن امحمد محده. ولد عام 1955 بإيميه ونُسّه بالوادي حيث كانت بدايات مشواره الدراسي، ثم انتقل إلى مدينة قسنطينة حيث أكمل دراسته إلى أن نال درجة دكتوراه دولة في العلوم الجنائية عام 1991م، وترقى إلى رتبة الأستاذية في التعليم العالي عام 1996م. اشتغل بالتدريس منذ 1979م بكلية الحقوق بقسنطينة وجامعة الأمير عبد القادر وجامعة باتنة، واستقر به المقام رئيسا للمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بسكرة ومديرا لمخبر الاجتهاد القضائي بها، كما اشتغل بالمحاماة منذ بداية التسعينيات من خلال مكتبه بأولاد أحمد بالوادي. وأسهم بجهود معتبرة في دعم معهد الحقوق بالوادي منذ تأسيسه عام 1998م. توفي إثر حادث مرور مساء 2006/03/27 بمنطقة الحمراية في الطريق بين مدينتي بسكرة والوادي. من آثاره: الخطبة والزواج، التركات والمواريث، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، جرائم الشيك... (الباحث)

الموسوعات والمعارف العامة. لذلك كان عميق المعرفة بالقرآن وعلومه والحديث الشريف وفروعه والفقه وأصوله وآراء المفسرين، وكذلك كان واسع المعرفة بالأدب وفنونه، والفرائض والفلك، والتاريخ والتراجم. وكان حاضر البديهة ولكنه مع ذلك لا يتسرع في الإجابة، وكان قوي الذاكرة حتى آخر أيام حياته، حافظا للمسائل والامتون والشواهد والآيات القرآنية كأنه يستظهرها لتوّه...»⁽¹⁾.

وفي هذه الصفحات سوف نسلط بعض الضوء عن شخصية الشيخ التليلي وأهم المحطات في حياته العلمية والعملية، وبيان أبرز ملامح منهجه في البحث الفقهي والإفتاء.

وسوف نقسّم هذا العمل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: أضواء على سيرة الشيخ محمد الطاهر التليلي.

وفيه تقديم للمحة عن حياة الشيخ وسيرته العلمية والعملية، فتتطرق إلى: نسبه، مولده، أسرته، دراسته، أعماله ووظائفه، فضائله، وفاته، وأخيرا: آثاره.

- المبحث الثاني: منهج الشيخ التليلي في البحث الفقهي والإفتاء.

وفيه نقدم لمحة في وصف مخطوط: «المسائل الفقهية»، ثم نتناول الملامح العامة لمنهج البحث الفقهي عند الشيخ التليلي.

(1) أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 161 - 162.

- المبحث الثالث: نماذج من فتاوى الشيخ التليلي.

وفيه نتطرق إلى عرض مجموعة مختارة من الفتاوى مع التوثيق والتعليق عليها، وتتعلق تلك الفتاوى بموضوعات: صلاة النافلة بعد الفجر - إمامة المسافر في الجمعة - رفع اليدين في الدعاء - مصاريف الغلة والزكاة - أثر التغريم المالي على الزكاة - السفر واختلاف البلدان في الصوم والفطر - ألفاظ الطلاق - تحويل سكن المعتدة - ميراث المنعزل عن ثروة أبيه مع إخوته - ميراث الثروة المشتركة - كراء الأسواق والمكس - وفدوة الإخلاص.

وفي الأخير نخلص إلى الخاتمة، مشفوعة بملحق يضمّ صوراً عن بعض صفحات آثار الشيخ التليلي المكتوبة، ثم تأتي فهارس الكتاب المتنوعة.

نسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل.

وكتبه:

إبراهيم بن محمد الأمين رحمانني

يوم 20 صفر 1432 هـ الموافق لـ 25 يناير 2011م

مدينة وادي سوف - الجزائر

المبحث الأول

أضواء على سيرة الشيخ محمد الطاهر التليبي

وفيه نتطرق إلى العناصر التالية:

- 1 - نسبه ومولده.
- 2 - أسرته.
- 3 - دراسته.
- 4 - أعماله ووظائفه.
- 5 - فضائله.
- 6 - وفاته.
- 7 - آثاره.

1 . نسب الشيخ التليلي ومولده :

هو محمد الطاهر بن بلقاسم بن الأخضر بن عمر بن أحمد بن قاسم بن أحمد التليلي⁽¹⁾، الثماري⁽²⁾، السوفي، الجزائري⁽³⁾.

ولد يوم الخميس السادس (6) من شهر ذي الحجة عام ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة (1328هـ) الموافق للثامن (8) من شهر ديسمبر عام عشرة وتسعمائة وألف للميلاد (1910م)⁽⁴⁾.

2 . أسرته :

تنحدر أسرة التليلي والمعروفة بأولاد سيدي تليل من بلدة فريانة⁽⁵⁾ بالقطر التونسي. وهي أسرة عريقة مشهورة، ولهم زاوية أنشأها في بداية القرن السابع عشر للميلاد جدّ الأسرة الشيخ الصوفي أبو العباس أحمد التليلي وبها ضريحه. حيث أراد الشيخ من زاويته أن تكون مدرسة ومنارة للعلم ومأوى للزائرين من القبائل المجاورة والبعيدة⁽⁶⁾.

(1) محمد الطاهر التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 3-4.

(2) نسبة إلى مدينة « فمار » بوادي سوف والتي تبعد مسافة 15 كلم شمال مقرّ الولاية.

(3) كثيرا ما رسم المترجم له اسمه في مؤلفاته بهذه النسبة التقليدية (د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 157).

(4) المرجع نفسه ص: 69.

(5) تقع بلدة فريانة بالقرب من قفصة في الجنوب الغربي لتونس، وهي تابعة إداريا لولاية القصرين التونسية.

(6) راجع: محمد الطاهر اللطيفي، موجز في تاريخ الشيخ اتليل والأعلام من أبنائه؛ ومحسن التليلي، زاوية الشيخ أحمد التليلي بفريانة: قراءة في أصول أولاد سيدي تليل وتاريخ مؤسستهم الدينية.

ويتصل نسب أولاد سيدي تليل بالخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽¹⁾.

وقد اشتهرت هذه الأسرة الكريمة بالعلم والتعليم، وتخرج منها علماء أجلاء كثيرون انتشروا في البلاد التونسية وفي الشرق الجزائري⁽²⁾.

والذي انحدر إلى وادي سوف من تلك الأسرة هو القاضي الشيخ أحمد التليلي في حدود عام 1760م. وكان سبب قدومه إلى سوف أن علي باشا باي بن محمد بن علي تركي (باي تونس) بعثه رفقة وفد من أعيان بلدة: «خنقة سيدي ناجي»⁽³⁾ للتوسط لإجراء صلح بينه (علي باشا باي) وبين أهالي سوف في قصة طويلة.

هذا، وإن الشيخ أحمد التليلي لما قدم إلى وادي سوف في تلك المهمة سالكا طريق «خنقة سيدي ناجي» طاب له المقام ببلدة «قمار» واشتغل بها قاضيا ومعلما. ورزق بولد حوالي عام 1161 هـ. 1748م سمّاه قاسم، وكان لهذا الولد شأن كبير بعده حيث سار على خطى والده وتولى خطة القضاء بـ «قمار» و«تاغزوت».

وقد رزق القاضي قاسم التليلي بعدد من الأبناء منهم: أحمد، ومن أحمد ولد عمر، ومن عمر ولد الأخضر، ومن الأخضر ولد

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 2-3؛ ود. سعد الله، خارج السرب ص: 155.

(2) التليلي، المصدر نفسه ص: 2.

(3) خنقة سيدي ناجي: بلدية تابعة لدائرة زريبة الوادي شرق ولاية بسكرة على ضفاف وادي العرب على سفح جبل. تأسست عام 1602م من طرف الشيخ امبارك بن قاسم ابن ناجي، وسمّاها على اسم جده تبرّكا به. اشتهرت بزوايتها التي استقطبت طلبة العلم، وكانت محطة لقوافل الحج من المغرب. (ينظر: شرفي، معلمة الجزائر ص: 674).

بلقاسم، ومن بلقاسم ولد صاحب الترجمة: محمد الطاهر التليلي.⁽¹⁾

3. دراسته:

نشأ الشيخ محمد الطاهر في أسرة متدينة محافظة، تحوطها رعاية مزدوجة من قبل الأب والجد. وكان الفتى محمد الطاهر يحظى باهتمام خاص من جهة جدّه الذي كان من حفاظ كتاب الله تعالى، وله قسط معتبر من العلوم الدينية والعربية؛ فكان يتوسم في حفيده الصغير مخائل النجابة والذكاء والاستقامة، لذلك خصّه بمزيد من العناية فأعطاه من وقته الكثير، وأشرف على تعليمه القرآن الكريم وإجادة حفظه وهو في سن مبكرة.⁽²⁾

كما انخرط الفتى محمد الطاهر في حلقات العلم وتلقي الدروس الأولية في الشريعة واللغة والأدب في جامع سيدي إبراهيم في «فمار» الشرقية. وكان الفتى في بادئ الأمر حريصاً على نقل كل ما يسمعه ويفهمه من الدروس إلى جدّه ويعيده عليه، فما كان من الجدّ إلا أن يشجعه ويثني عليه إلى أن قوي عزمه وتحقق أمله.⁽³⁾

(1) التليلي، المصدر السابق ص: 3.

(2) التليلي، المصدر نفسه ص: 5 - 8؛ ومحمد التجاني زغودة، «الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته»، ضمن كتاب: العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي قراءة في سيرته وفكره وآثاره لمجموعة من الأساتذة ص: 9؛ ود. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 157.

(3) التليلي، المصدر السابق ص: 9.

رأى الشيخ الأخضر التليلي أن يفتح أفق التعليم في وجه حفيده من أبوابها الواسعة، فقرر إرساله إلى القطر التونسي لإتمام دراسته بجامع الزيتونة. وحتى يؤكد الحرص ويثبت الأمانة أوصى ولده بلقاسم قائلاً: إذا قدر الله لي الوفاة قبل تحقيق أمنية إرسال محمد الطاهر إلى الزيتونة فلتتول أنت تحقيق ذلك، وتكون نفقة التعليم والمصاريف الكاملة مدة سنوات الدراسة من مالي الخاص.⁽¹⁾

لم يجد بلقاسم التليلي إلا أن يقوم بوصية والده أحسن قيام، فتوجه الفتى محمد الطاهر إلى جامع الزيتونة بتونس عن طريق بلاد الجريد بتاريخ: 05 ربيع الثاني 1346 هـ/01 أكتوبر 1927م/1346هـ.⁽²⁾ وقد رافقه في رحلته:

. علي بن سعد بن اخرن⁽³⁾ (1327 . 1394 هـ / 1908 . 1974م)؛

-
- (1) التليلي، المصدر السابق ص:10؛ وزغودة، الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته ص:10.
(2) التليلي، المصدر نفسه ص:14؛ ومحمد التجاني زغودة، المرجع نفسه ص:10؛ ود. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص:157.
(3) علي بن سعد: عالم مصلح، ومدرس فاضل، وصحفي قدير. ولد بقممار حيث تلقى تعليمه الأول ثم بجامع الزيتونة، واشتغل بالتدريس بعد تخرجه. نشط في إطار جمعية العلماء حتى عدّ من خطبائها البارزين، كما أسس جريدة الليالي، وسجن عام 1938م بتهمة التمرد على السلطة، ثم وضع في الإقامة الجبرية ولم يخل سبيله حتى عام 1943م. تولى التدريس في مدارس جمعية العلماء في عدة مناطق. وبعد الاستقلال انتظم في سلك التعليم الرسمي إلى أن توفي إثر نوبة قلبية داخل القسم بالجزائر العاصمة. ينظر: محمد الحسن فضلاء، من أعلام الإصلاح في الجزائر 18/2 . 21؛ العمامرة ومنصوري، المرجع السابق ص:79؛ ومجموع مسائل تاريخية للتليلي (مخ) ص:91-92.

- عبد القادر بن الحاج عمار الياجوري⁽¹⁾ (1330- 1412 هـ/1912-1991م).⁽²⁾

كان جامع الزيتونة هو المؤسسة الثقافية الإسلامية الأشهر والأقرب إلى وادي سوف. وكان الفتى محمد الطاهر التليلي أثناء التحاقه به لم يتجاوز سنه السابعة عشر، وبقي ملازماً للتحصيل متفرغاً للدراسة مدة سبع سنوات توجها بشهادة التطويح سنة 1934م. كما ربط الفتى علاقات مع جيله من الطلبة الذين أصبحوا بدورهم شيوخاً في الزيتونة، فكانوا يتراسلون معه في شؤون العلم والأدب والإخوانيات، واستمرت بينهم الزيارات لسنوات عدة.

وهكذا نهل الشيخ التليلي من مختلف العلوم والمعارف الدينية والعربية على أيدي نخبة من علماء عصره المشهود لهم بالرسوخ

(1) الياجوري: عالم مصلح، وفقهه مرّبي. ولد بثمار وحفظ القرآن الكريم عن والده، كما درس بتوزر وأتم تعليمه بجامعة الزيتونة، وبعد تخرجه تولى الإمامة والخطابة بثمار وكان مسيراً لشعبة جمعية العلماء بها. ثم انتقل إلى البيضاء بطلب من عبد العزيز الهاشمي للتدريس في المدرسة الحرة مع الخطابة في مسجد الزاوية إلى أن ألقى عليه القبض سنة 1938م بتهمة التمرد على السلطة، فسجن مدة سنتين ثم وضع في الإقامة الجبرية. عين أستاذاً بمعهد الإمام ابن باديس، ثم في بلعباس ثم غليزان، كما تولى عدة مهام بالجمعية وبجبهة التحرير. واستقر رفقة عائلته بوههران مشرفاً على مدرسة الفلاح، كما درّس بمعسكر وأودع السجن عام 1956م ولم يفرج عنه إلا في 1962م. عمل بعد الاستقلال مفتشاً للشؤون الدينية ثم أستاذاً بثانوية ابن باديس بوههران إلى أن تقاعد عام 1977م، فاستمر في الإمامة والتدريس إلى أن وافاه الأجل. ينظر: فضلاء، المرجع السابق 76/2 - 80؛ العمامرة ومنصوري، المرجع السابق ص: 89، 90؛ وشرفي، معلمة الجزائر ص: 1482.

(2) التليلي، هذه حياتي (منح) ص: 14؛ ود. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 157.

انطلاقاً من بلدة «قمار» بوادي سوف وصولاً إلى عرصات جامع الزيتونة وأساطينه.

وقد تتلمذ الشيخ التليلي عن أكثر من سبعين شيخاً، نذكر منهم:

• الشيخ الطيب بن الحاج علي بن الزّاء، القماري، السوفي، الجزائري، المؤدب، المقرئ، المتوفى سنة 1389 هـ/1969م.⁽¹⁾

• الشيخ محمد بن السائح اللقاني، السائحي، الجزائري نزيل تونس، اللغوي، الأديب، المصلح، المولود في 1313 هـ/1897م والمتوفى سنة 1389 هـ/1970م.⁽²⁾

• الشيخ عمار بن الحاج عبد الله الأزعر، القماري، السوفي، الجزائري نزيل المدينة المنورة، العلامة، الفقيه، المصلح، المتوفى سنة 1388 هـ/1968م.⁽³⁾

• الشيخ أحمد بن محمد القا، القماري، السوفي، الجزائري، المقرئ، الحافظ، المولود في 1305 هـ/1884م، والمتوفى سنة 1360 هـ/1941م.⁽⁴⁾

(1) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 8، 9، 82؛ وإتحاف القاري ص: 34؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 70، 95، 96.

(2) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 70، 101.

(3) ينظر: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 86، 89.

(4) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 70، 91.

• الشيخ محمد العزوزي بن الصادق بن الحاح حوحو العقبى،
السكري، الجزائري، الفقيه، الأديب، الكاتب، المتوفى سنة 1363
هـ/1944م⁽¹⁾.

• الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور،
الزيتوني، التونسي، المفسر، اللغوي، الفقيه العلامة، شيخ الإسلام
المالكي، المولود في 1310 هـ 1892م والمتوفى سنة 1393 هـ 1973م⁽²⁾.

• الشيخ حسن بن يوسف، الزيتوني، التونسي، الإمام، الواعظ،
المتوفى سنة 1364 هـ 1945م⁽³⁾.

• الشيخ محمود بن قاسم ساكيس الجربي، الزيتوني، التونسي،
الفقيه، المتوفى سنة 1409 هـ 1988م⁽⁴⁾.

• الشيخ العربي الماجري، الزيتوني، التونسي، اللغوي، النحوي،
المتوفى سنة 1409 هـ 1988م⁽⁵⁾.

(1) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص:82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ)
ص:70، 102؛ وفوزي مصمودي، تاريخ الصحافة والصحفيين في بسكرة وإقليمها
ص:208، 209.

(2) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص:82؛ ومسائل تاريخية (مخ) ص:98؛
ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين 304/3 - 309.

(3) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص:82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ)
ص:99.

(4) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص:82؛ والفوائد المشورة (مخ)
ص:106.

(5) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص:82؛ والفوائد المشورة (مخ)
ص:106.

- الشيخ محمد الصالح بن مراد، الزيتوني، التونسي، شيخ الإسلام الحنفي، المولود في 1306 هـ 1881م والمتوفى سنة 1399 هـ 1979م.⁽¹⁾
- الشيخ محمد الشاذلي بن أحمد الجزيري، الزيتوني، التونسي، المفتي الحنفي، المتوفى سنة 1367 هـ 1948م.⁽²⁾
- الشيخ معاوية بن الطاهر بن صالح الماجري التميمي، الزيتوني، التونسي، الأديب، الشاعر، المولود حوالي 1308 هـ 1889م والمتوفى سنة 1363 هـ 1944م.⁽³⁾
- الشيخ محمد البشير بن أحمد بن محمد النيفر، الزيتوني، التونسي، القاضي، والمفتي المالكي، المولود في 1306 هـ 1887م والمتوفى سنة 1394 هـ 1974م.⁽⁴⁾
- الشيخ محمد عمر الزغواني، الزيتوني، التونسي، المفسر، المحدث، المولود حوالي 1312 هـ 1896م والمتوفى سنة 1399 هـ 1979م.⁽⁵⁾

(1) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين ج 4 ص: 297؛ ومحمد خير رمضان يوسف، تكملة معجم المؤلفين ص: 479.

(2) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82.

(3) ينظر في ترجمته: المرجع نفسه ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 99، 100.

(4) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 98، 99؛ ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين 67/5 - 71.

(5) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين 423/2، 424؛ ومحمد خير رمضان يوسف، تكملة معجم المؤلفين ص: 533؛ وتمة الأعلام 205/2.

• الشيخ محمد الصادق بن محمد الشطي الشريف المساكني،
الزيتوني، التونسي، الفقيه، الفرضي، المولود في 1307 هـ 1890م
والمتوفى سنة 1364 هـ 1945م.⁽¹⁾

• الشيخ محمد بن يوسف بن إبراهيم الحنفي، الزيتوني،
التونسي، المولود حوالي 1274 هـ 1855م والموتوفى سنة 1358 هـ
1939م.⁽²⁾

4 . أعماله ووظائفه :

عاد الشيخ التليلي إلى أرض سوف بعد إتمام دراسته، وكان
يحدّث نفسه وهو في طريق العودة: « سأرجع إلى بلدي فأخدمها
وأنشر فيها كل ما تعلّمته من ثقافة ودين وشعر وأدب كما خدمها
غيري، وعمل لها سواي من الشيوخ القدماء والمحدثين، وليس
تعليمي إلا وسيلة للنهوض بالبلد، وإنبات النبات الحسن من
الشباب الصالح المصلح، وما أنا إلا ابن من أبنائها يجب عليّ ما
وجب عليهم ». ⁽³⁾

ولم يلبث الشيخ التليلي بعد استقراره بـ «قمار» أن زوجته أبوه من
أخت رفيقه وزميله في الدراسة محمد الحفناوي بن الأخضر بن

(1) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ)
ص: 100؛ ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين 196/2، 197؛ والزركلي،
الأعلام 162/6.

(2) ينظر في ترجمته: التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 82؛ ومجموع مسائل تاريخية (مخ)
ص: 100.

(3) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 30 - 31.

مبارك هالي (1911 - 1965م)⁽¹⁾ وكان الزواج بتاريخ 22 ذو القعدة 1353هـ الموافق لـ: 16 فيفري 1935م.⁽²⁾

وما هي إلا أيام قلائل عقب الزواج حتى أرسلت للشيخ الطاهر رسالة شفوية من جهة والده بواسطة أحد أقارب الأسرة مفادها: أي بني، لقد قمْتُ بالواجب بل وأكثر من الواجب نحوك، ووفيتك أكثر من حقك عليّ، فريبتك وكبرتك وعلمتكم وزوجتكم، وعن الغير أغنيتكم، وحفظت عليك كرامتك فلم أتركك لاحتياج أو إهانة أو مذلة أو إراقة ماء وجهك للغير طيلة حياتك حتى هذه الغاية، وقد آن الأوان لتتحمل مسؤوليتك بنفسك معتمدا على نفسك، قائما بواجباتك، وتخفف عني ما أثقل كاهلي منذ سنين، فمنذ الآن اعتمد على نفسك وتوكل على الله، وابحث عن عمل يعيلك وأهلك، أو

(1) ولد بقمار - الوادي، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم بيسكرة . ارتحل عام 1930م إلى جامع الزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التحصيل عام 1936م ، اختار بعد عودته لقمار العمل التجاري والتدريس التطوعي، ولما لم يفلح في التجارة التحق بالتعليم في صفوف جمعية العلماء بيسكرة ثم قسنطينة، وكان كاتباً في إدارة معهد ابن باديس. وانضم إلى صفوف جبهة التحرير سرا، ولما كشف أمره سُجن مدة عامين، وبعد الاستقلال عمل مديراً لمصلحة الأوقاف في الوزارة إلى أن وافاه الأجل في حادث مرور ضمن وفد وزاري لتدشين مسجد بالأغواط. قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله نشيطاً في هدوء، وهادئاً في نشاط، وكان كثيراً ما يميل إلى النظام والتنظيم، أميناً في مهنته، متواضعاً في معاملته، رحيماً بالعامّة والضعفاء...» (ينظر: التليلي، مجموع مسائل تاريخية (مخ) ص: 92 - 94؛ ونويهض، معجم أعلام الجزائر ص: 122؛ والعمامرة ومنصوري، مرجع سابق ص: 87).

(2) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 32؛ ود. سعد الله، خارج السرب ص: 259؛ وزغودة، المرجع السابق ص: 13. توفيت زوجته الأولى: أم الخير بنت الأخضر هالي يوم الجمعة 06 شعبان 1397 هـ الموافق لـ: 22 جويلية 1977م عن سن 60 سنة.

حرفة تعيشك، ولا تكن كلاً عليّ ولا على أحد من الناس، فابحث لك عما يعيش أو يريش، ولا تكن ريشة بين الريش.⁽¹⁾

وهكذا أصبح الشيخ التليلي يعول أسرة مستقلا عن والده في ظروف جدّ صعبة. وقد ضاقت به الحال فاشتغل تارة فلاحاً وتارة تاجراً ولكن: كلّ ميسّر لما خُلق له فلم يربح في الفلاحة كما لم يفلح في التجارة.⁽²⁾

ولما خرج التليلي من الفلاحة والتجارة خالي الوفاض لم يجد إلا أن يتصل بالشيخ محمد خير الدين⁽³⁾ المراقب العام لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين إذ ذاك ببسكرة، وقد كان هذا الأخير قد سبق وأن عرض عليه أن ينضم إلى التدريس بإحدى مدارس الجمعية.⁽⁴⁾

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 32 - 33؛ وزغودة، المرجع السابق، ص: 13، 14.

(2) د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 259.

(3) هو محمد بن خير الدين بن محمد، ولد أواخر عام 1902 ببلدة فرفار - بسكرة، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم بقسنطينة، وفي عام 1918 توجه إلى جامع الزيتونة بتونس وتخرج منه بشهادة التطويق عام 1925. انخرط في صفوف العمل الإصلاحي وعظا وتدرّسا بفرفار، ثم استقر ببسكرة، وكان من المؤسسين الفاعلين في جمعية العلماء حيث كان مراقبا عاما ثم نائبا للرئيس، ونائبا لمدير معهد ابن باديس، كما عين ممثلا لجبهة التحرير في المغرب، وأخيرا عضوا بالمجلس الوطني للشورة الجزائرية. توفي يوم 10/12/1993 بالجزائر ودفن ببسكرة. (ظ: مذكرات الشيخ محمد خير الدين، جزءان).

(4) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 35 - 36؛ ود. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 259؛ وأفكار جامعة ص: 203.

والتحق الشيخ في سنة 1354هـ - 1935م بمدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وبدأ في مسيرة تعليمية تواصلت معه مدة أربعين سنة. وكان تعيينه في قرية تسمى: «كمبيطة» إحدى قرى مدينة بجاية⁽¹⁾، بعد أن التقى بقسنطينة بالشيخ عبد الحميد بن باديس⁽²⁾، وبالشيخ الفضيل الورثياني⁽³⁾ وقد سبق له اللقاء في طريق رحلته بالشيخ محمد خير الدين بيسكرة.⁽⁴⁾

وما هي إلا أشهر معدودة على مباشرة الشيخ لعمله التدريسي إلى جانب الإمامة والخطابة بالمسجد الجامع، حتى أظهرت السلطات الاستعمارية انزعاجها من نشاطات الشيخ، وأحسّت

(1) يقع دوار «كمبيطة» اليوم ببلدية كنديرة جنوب شرق ولاية بجاية. وقد تأسست البلدية عام 1963م، أما قبل ذلك فكانت «كمبيطة» تابعة لواد المرسي بلدية أوقاس بالولاية نفسها. (www.kendiria.over-blog.com/pages-1413337.htm تاريخ الاطلاع: 18 . 10. 2010)

(2) ابن باديس: عبد الحميد بن محمد، من كبار رجال الإصلاح والتجديد، الرئيس المؤسس لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين. ولد بقسنطينة عام 1889م وتعلم بمسقط رأسه ثم بالزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التطويح عام 1911، واشتغل بالتدريس ونشر التعليم العربي كما أصدر عدة صحف وحرر فيها مقالات كثيرة منها: المنتقد، الشهاب، الشريعة، السنة المحمدية، الصراط. توفي بقسنطينة سنة 1940م. من آثاره: مجالس التذكير، العقائد الإسلامية. (ينظر: كحالة، معجم المؤلفين 5/105؛ الزركلي، الأعلام 4/60؛ نويهض، معجم أعلام الجزائر ص28).

(3) الفضيل الورثياني: من أعلام جمعية العلماء ورجال السياسة. ولد في بني ورثيلان نواحي سطيف عام 1900، واستكمل دراسته على الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة. سافر إلى فرنسا، والقاهرة، واليمن، وتوفي بتركيا سنة 1959م. من آثاره: الجزائر الثائرة. (ينظر: نويهض، معجم أعلام الجزائر ص340 - 341؛ ود. يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة 1/176 وما بعدها).

(4) التليلي، المصدر السابق ص: 35 - 36.

بخطورة الدروس التي يقدمها للتلاميذ، وما تتضمنه من بعث للوعي الديني والوطني فيهم.

ولعل خير شاهد على ذلك تلك القصائد التي نظمها الشيخ بنفسه، وجعلها نشيدا يردده التلاميذ يوميا⁽¹⁾:

صغير الشعب هيا للمعالي	وهي المجد تحت ضيا الهلال
وأدرك من علوا نجم الكمال	فذاك النجم قد ناداك هيا
بلادك تبتغي منك الديونا	فحاذر أن تكون لها خوونا
فما ترضى لغيرك أن تكونا	وما ترضاك لو تلويها لينا
فها هي الجزائر يا فتاها	لها تاج على الأفلاك تاها
ولكن أمس في الأجواء تاها	فهلأ اليوم تأتي به علينا
فغيرك من صغار القوم هبوا	وللأوطان قد هرعوا ولبوا
وقد شقوا الصعاب فليس شعب	تراه اليوم إلا أصمعيئا
صغير الشعب أنت غدا كبير	وشعبك بالعلأ أبدا جدير
وليس له لدى البلوى مجير	من الأسراء غيرك أحوذيا ⁽²⁾

ومنها أيضا نشيد مطلعته:

يا ابن الجزائر لا تخف وانهض كما نهض السلف⁽³⁾

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 40 - 41؛ وعلي غنابزية، «الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري في مدرسة النجاح بثمار»، ضمن كتاب: العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي قراءات في سيرته وفكره وآثاره، مرجع سابق، ص: 117.

(2) التليلي، التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية (مخ) ص: 22.

(3) التليلي، المصدر نفسه ص: 24.

ولم يجد الحاكم الفرنسي في تلك المنطقة (واد المرسي) إلا التضييق على الشيخ ومحاصرته؛ فأدخله السجن ثم طرده من القرية. رغم تمسك شيخ القرية ورئيس مجلسها البلدي والمواطنين به وتعيينهم محاميا عنه. والأغرب من هذا أن الحجة التي تمسك بها الحاكم الفرنسي هي اعتبار الشيخ التليلي أجنبيا ولا يملك جواز سفر للمنطقة، وليس له رخصة لمزاولة التعليم.⁽¹⁾

يقول الشيخ التليلي حاكيا موقفه مع الحاكم الفرنسي:

«... وقعت أول مقابلة بيني وبين الحاكم المذكور فلم يزد على أن قال: من أنت؟ ومن أين أقبلت؟ وهل عندك جواز سفر إلى هذه المنطقة؟ وكم لك هنا معلّما؟. فأجبت عن الأسئلة الأربعة بما يجب أن أجيب به أمثاله؛ فكان آخر كلامه أن أمر أحد أذنايه بأن يسوقني إلى السجن مع أصحاب الجرائم. فكان الأمر كما أمر، وزجّ بي في السجن جانبا مجرما، وجنايتي عنده وعند أمثاله: ديني الصحيح وإرشاد الناس إليه، ووعظي إياهم بما أنشره فيهم من تنوير عقول وتثقيف أفكار...»⁽²⁾.

وبعد الإفراج عن الشيخ لوجود جواز سفر له عاد إلى مسقط رأسه «فمار» نظرا لاستمرار منعه من التدريس والإمامة، وقد وعد سكان «كمبيطه» بالرجوع إليهم إن تمّ حل المشكلة. ولم يمض شهر حتى أرسلوا له بأنهم استصدروا إذنا رسميا من حاكم الناحية بأن يرجع إليهم معلّما وواعظا رسميا. فطلب منهم الشيخ مهلة شهر

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 41 - 42؛ ود. سعد الله، خارج السرب ص: 159؛ وغنازية، المرجع السابق، ص: 117.

(2) التليلي، المصدر نفسه ص: 41 - 42.

ليتدبر أمره، وما هي إلا أيام معدودة حتى عاد الشيخ للقرية وتلقاه أهلها بالفرح والترحاب وواصل مسيرة الدعوة والتعليم والإصلاح.⁽¹⁾

وبعد أشهر معدودة أقبل الشتاء القارس والثلوج، فلازمت الأمراض الشيخ وضعف جسمه، وأعجزته الحمى عن العمل، وأحسّ بثقل مقامه في القرية مريضاً مقعداً؛ فاعتذر للجماعة وغادر القرية مع الأسف العميق على مفارقة أهلها الطيبين.⁽²⁾ فيقول الشيخ التليلي واصفاً وضعه في القرية: « لا يستطيع مثلي من أبناء الصحراء أن يقيم في تلك القرية الجبلية الموحشة اللهم إلا في فصل الصيف... ».⁽³⁾

كما يسجل موقف رجال تلك القرية المشرف: «... الحق يقال: لم أجد في أهلي ولا في غير أهلي ما وجدته فيهم من احتفاء واحترام بي، وإكرام واحترام لي، فإن سألت كانوا الجواب، وإن دعوت كانوا الغوث، وإن قلت وعوا، وإن أمرت أطاعوا واستمعوا، فلولا ضرورة الشتاء وما يجلب معه من وصب ونصب لأقمت فيهم إقامة جبالهم، ولكن من جملة رجالهم... ».⁽⁴⁾

عاد الشيخ إلى «ثمار» مكسور الخاطر، وبقي فترة قصيرة جلس الفقر والبطالة، ثم اشتغل بفلاحة الأرض ونقل التراب فوق الدواب

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 45.

(2) المصدر نفسه ص: 45 - 46.

(3) المصدر نفسه ص: 46.

(4) المصدر نفسه ص: 46 - 47.

(الرَّمْلَة) والحراثة والسقي، وكل ما يتعلق بفلاحة النخيل، وقد تخلل ذلك تقديم بعض الدروس غير المنتظمة لعدد من الطلبة والعوام.⁽¹⁾

ثم عقد إجازة مع صهره الأخضر بن مبارك هالي ليعمل معه في التجارة ببسكرة، فسافر آخر صيف 1936م إلى بسكرة إلى غاية 1937م. وفي آخر العام وقعت جملة أحداث بوادي سوف كان أبرزها مغادرة الشيخ عبد القادر الياجوري «قمار» حيث كان معلماً وإماماً بها متوجهاً إلى زاوية الشيخ عبد العزيز بن الهاشمي الشريف ببلدة البياضة جنوب مدينة وادي سوف ليقوم بوظيفة التعليم في المعهد الجديد بإشراف جمعية العلماء رفقة نخبة من خريجي جامع الزيتونة.⁽²⁾

ثم إنَّ الشيخ عمار الأزعر وهو من أنصار الإصلاح ومن مؤسسي جمعية العلماء قد تعرّض لمضايقات شديدة من الإدارة الفرنسية من جهة ومن بعض المتعصبين للطرق من جهة أخرى، فلم يسعه إلا مغادرة «قمار» سنة 1356 هـ 1937م مهاجراً إلى الحجاز حيث استقر به المقام مدرّساً بالمسجد النبوي الشريف إلى غاية وفاته.⁽³⁾

ولقد ترك غياب الشيخ الأزعر فراغاً كبيراً في ميادين نشر التعليم ومبادئ الإصلاح في المنطقة؛ فلم يجد أهل «قمار» إلا أن يرسلوا في طلب الشيخ التليلي ليكون إماماً مدرّساً لهم خلفاً للياجوري في

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 48.

(2) المصدر نفسه ص: 49.

(3) د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 158.

المسجد وفي المدرسة. وبعد تفاوض وأخذ وردّ لم يجد الشيخ إلا أن يلي نداء الواجب رغم معارضة صهره.⁽¹⁾

وكان بموقفه هذا مصدّقاً لما قاله في مقطوعة شعرية له عنونها ب: «أنا لا أنسى الواجب» والتي يقول فيها:

لست والله بناسٍ	واجبي نحو أناسي
وإذا ملت براسي	هكذا فالقلب راس
ليست الكاس بكاسي	عندما تحظى بكاس
بل أنا جافٍ وعاسٍ	لامرئٍ حلّسٍ نَعّاس
بؤسٍ أقوامي لباسي	وكذا البأس كباسي
مَجْدُهُمْ غَيْرُ مُدَاسٍ	بنعالٍ أو مَدَاس
ذَهَبٌ غَيْرُ نَحَّاسٍ	طَبَعُهُمْ فَلْيَنحَس حاس
فَهُمْ أَصْلِي وَسَاسِي	وبِهِمْ نَلْتُ حَسَاسِي ⁽²⁾

عاد الشيخ إلى «ثمار» في شهر مارس من عام 1938م وشرع في الخطابة والإمامة بالمسجد الكبير مع التعليم بالمدرسة التي أسسها الأهالي للتعليم العربي الحر، وتعمّدوا عدم إلحاقها بمدارس جمعية العلماء تفادياً لتعريضها للإغلاق.⁽³⁾

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 50 ؛ ود. سعد الله، المرجع نفسه ص: 158.

(2) التليلي، التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية (مخ) ص: 16.

(3) ينظر: التليلي، إتحاف القارئ ص: 65 ؛ وهذه حياتي ص: 52 ؛ ود. سعد الله،

المرجع السابق ص: 158؛ وغانبزية، «الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري في مدرسة النجاح بثمار»، ص: 118 - 119.

وقد وضع الشيخ التليلي برنامجا أسبوعيا علميا لدروسه وخطبه بحيث خصص درسين لكل من التفسير والحديث والفقہ، واختار منظومة الشيخ خليفة بن حسن الثماري «جواهر الإكليل نظم مختصر الشيخ خليل» هي مقررا للفقہ. أما خطبة الجمعة فإنها لا تخرج عن التصفية والتربية.⁽¹⁾

ولم يكد يمضي شهر حتى أتت السلطة الاستعمارية بجيش كبير احتل جميع شوارع الوادي إثر حوادث 09 أفريل 1938م بتونس، والتي اتهم فيها الشيخ عبد العزيز الشريف⁽²⁾ ورفاقه: عبد القادر الياجوري، وعلي بن سعد، ومحمد الكامل النجعي⁽³⁾ بعد القبض

(1) التليلي، إتحاف القارئ ص: 65؛ وهذه حياتي ص: 52.

(2) هو عبد العزيز بن الهاشمي بن إبراهيم الشريف: ولد بالبياضة - الوادي عام 1898م تلقى تعليمه بزواية والده، ثم أكمل دراسته بجامع الزيتونة وتخرج بشهادة التطويح عام 1923م، وأصبح المؤهل لخلافة والده لمشيخة الزاوية القادرية وفروعها في كل من تقرت وبسكرة وسكيكدة والجزائر العاصمة. وكان له ذلك. وبعد عودته من الحج عام 1936م بدأ يقترب من جمعية العلماء إلى أن أصبح عضوا فعالا فيها، ورتب زيارة وفد الجمعية إلى الوادي أواخر عام 1937م. وحول جزءا من الزاوية إلى مدرسة ومعهد علمي يستوعب أكثر من خمسمائة طالب. نظم مظاهرات مناهضة لفرنسا أدت إلى اعتقاله مع رفاقه بقسنطينة. وبعد أربع سنوات فرضت عليه الإقامة الجبرية مع النفي إلى شرشال ثم أزفون وأخيرا إلى العاصمة، ثم نفي سنة 1953م إلى تونس. تبرع بأكثر ممتلكاته لصالح الثورة، وبقي حتى بعد الاستقلال ملازما داره بتونس العاصمة وكانت وفاته سنة 1965م. ينظر: د. إبراهيم مياسي، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر ص: 221 - 239؛ والعمامرة ومنصوري، أعلام من سوف ص: 47 - 49.

(3) محمد الكامل النجعي: مثقف من أهل الوادي، يتقن اللغتين، كان يشتغل بالتجارة في مدينتي الوادي وبسكرة، ومن نشطاء جمعية العلماء. توفي يوم 06 سبتمبر 1954م ببسكرة.

عليهم بتهمة المسّ بأمن الدولة والتحريض على العصيان والاتصال بالخارج.⁽¹⁾

وما هي إلا عشرة أيام حتى سكن كل شيء إلا من التوجّع، وسكت كل صوت للإصلاح إلا من البكاء والتضجّر، واشتدّ الخناق والتضييق على الشيخ التليلي الصديق المقرّب للجماعة المذكورة، فازداد الضنك وضيق العيش؛ فلم يجد الشيخ من طريق سوى الاتجاه للعمل التجاري من جديد بعد أن أخذ مبلغا ماليا على سبيل القراض من أحد أصدقائه، وافتتح دكانا في السوق، فما كان من القائد العسكري إلا أمر بغلق الدكان مع الوعيد والتهديد بدعوى أنه يجتمع فيه الناس ويتعاطون السياسة.⁽²⁾

ويصوّر الشيخ التليلي هذا الموقف فيقول: «وهكذا مرّت أيام وأنا مع القائد في أشدّ احتدام واصطدام، والتراشق بسهام الكلام في حمأة الخصام والملام، فقلت له: ما هو ذنبي؟ فقال: فتحت محلا تجاريا تتمعّش منه؛ فقلت: فما هي جنائتي؟ فقال: دخول الناس إلى دكانك وتعاملهم معك، فقلت: فما هي جريمتي؟ فقال: أن تجتمع بالناس وتحدث معهم، فقلت: فكيف أصنع إذن؟ فقال: أغلق المحل، واذهب إلى دارك واعتزل الناس، فأنت عند الحكومة تعتبر من المساجين في بيوتهم، ولا فرق بينك وبين زملائك: الياجوري، واخرن، وابن الهاشمي، الذين هم الآن في سجن الكدية بقسنطينة. قال: وإذا لم تمثل للأوامر ألحقناك بإخوانك هناك. قال: واعلم أن الحكومة تعتبر كل طالب زيتوني عدوا لها، وحامل سلاح ضدها،

(1) العمارة ومنصوري، أعلام من سوف ص: 48.

(2) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 54 - 55.

وتعتبر كل من جالسه أو خاطبه أو عامله أو رافقه عدوا أيضا، لا ثقة فيه، ولا هدنة معه»⁽¹⁾.

ولم يجد الشيخ بعد المحاصرة والتضييق إلا غلق الدكان بعدما قضى فيه سنة كاملة.⁽²⁾ «وأعلمني القائد باسم حاكم المنطقة زيادة على ما سبق منه من تهديد ووعيد بأني المسؤول الوحيد عن كل ما يقع من تشويش وتحريش في هذه القرية، وأن عيون الحكومة لك بالمرصاد، لا تنام عنك ليل نهار...»⁽³⁾.

اضطر الشيخ للعزلة في البيت حينما والعودة إلى الفلاحة وحمل التراب حينما آخر، فاتخذ من «هوداميه صالح»⁽⁴⁾ خلوة له، ولم يعد يزور البلدة إلا لماما.⁽⁵⁾ وبقي على وضع الحصار المذكور قرابة عام ثم رجع في 1940م للعمل مع صهره في التجارة ببسكرة. وفي عام 1943م اشترك مع الحفناوي هالي ولعيس محمد بن العزوزي في خرص التمر وبيعه ودامت الشركة عاما كللت بالنجاح والربح الوفير.⁽⁶⁾

وفي الخامس من شهر أبريل عام 1945م كتب الشيخ التليلي القانون الأساسي لمدرسة النجاح بـ «ثمار» وكان ذلك بإيعاز من

(1) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 55.

(2) المصدر نفسه ص: 56.

(3) المصدر نفسه ص: 56.

(4) الهود أو الغوط: واحة النخيل المنخفضة عن سطح الأرض. وامييه صالح: منطقة فلاحية تبعد عن وسط ثمار بحوالي 03 كلم من جهة الشرق.

(5) التليلي، هذه حياتي (مخ) ص: 57.

(6) المصدر نفسه ص: 57 - 58.

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. وفي الثاني عشر من الشهر نفسه أرسل للشيخ محمد البشير الإبراهيمي معذرا عن عدم الخروج من «قمار» كمعلم في غيرها بحجة عزم أهل «قمار» فتح مدرستهم من جديد. كما شارك في 21 جويلية 1946م في مؤتمر جمعية العلماء المسلمين بالجزائر العاصمة وفيه انتخب الشيخ عبد القادر الياجوري كاتبا عاما لإدارة الجمعية.⁽¹⁾

مكث الشيخ مدة وجيزة عام 1948م معلما في بلدة مشونش ببسكرة، وفي 19 أكتوبر 1948م فتحت مدرسة النجاح بـ «قمار» أبوابها لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان التليي المباشر لفتحها وإدارتها والتعليم بها إلى غاية عام 1963م.⁽²⁾

وبقيت مدرسة النجاح تمارس التعليم العربي الحر بإدارة الشيخ التليي دون أن تكون لها مرجعية تربوية سوى إخلاصه ومهارته وبرنامج جمعية العلماء دون التبعية لها إلا عام 1952م. وقد اقتنع ألدّ خصوم الإصلاح بأهمية رسالة تلك المدرسة، فمهما اختلفوا فيما بينهم حول الأمور السياسية وجدوى الإصلاح، وأساليب التعامل مع السلطة الاستعمارية، فإن التسليم والاتفاق التام حاصل حول ضرورة تعليم الأبناء وتنويرهم، وحماية المدرسة وتمكين الشيخ من أداء رسالته.⁽³⁾

وهكذا وفق الله تعالى الشيخ التليي لأن يخرج عددا كبيرا من الطلبة المتممين إلى مختلف الشرائح الاجتماعية بمن فيهم السلطة

(1) التليي، هذه حياتي (مخ) ص: 59.

(2) المصدر نفسه ص: 60 - 62.

(3) د. سعد الله، خارج السرب ص: 158 - 159؛ وغنازية، المرجع السابق، ص: 119.

المحلية والطرق الصوفية. «وقد أصبح هؤلاء الطلاب عمدة الجزائر في العلم والإدارة والسياسة والاقتصاد والأدب بعد الاستقلال. وهم مدينون لشيخهم التليلي بالأبوة الروحية والتكوين العلمي، وكانت طريقته في التربية والتعليم وإخلاصه قد جعل منه نموذجا يحتذون به في حياتهم»⁽¹⁾.

ويسجل زائر تونسي لجنوب الجزائر عام 1372 هـ 1952م ما شاهده فيقول:

«... ثم زُرنا المدرسة القرآنية التي يديرها المثقف الشيخ الطاهر التليلي المحرز على العالمية من الكلية الزيتونية العامرة، وهو روح المدرسة وعمودها الفقري، جمع إلى إدارتها التدريس بها، وتخريج المثقفين والمثقفات. وطالما راودته المدرسة الحكومية على إعطاء ساعة بالعربية ففضل مدرسته على مدرستهم...»⁽²⁾.

تولى الشيخ عام 1964م التدريس بمدرسة سلام باي (المدنية) التابعة لمعهد حسين داي بوزارة الأوقاف بالجزائر العاصمة، وفي آخر تلك السنة في شهر أكتوبر أقام بعائلته بوسط مدينة وادي سوف في حي أولاد أحمد كراءً في (دار حَبُوشة) إلى غاية شهر ماي 1965م حيث أشرف على التدريس والإدارة بالمعهد الإسلامي بالزاوية القادرية.⁽³⁾

(1) د. سعد الله، المرجع السابق ص: 159.

(2) محمد صالح الجابري، النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس 1900 - 1962 ص: 43.

(3) التليلي، هذه حياتي ص: 70، 71.

والظاهر أنه بعد الاستقلال واسترجاع الحرية لم يقدر الشيخ التليبي حق قدره ولم يعترف له بالجميل، وناله نصيب من الإهمال وعدم المبالاة، فكانت بالنسبة إليه صدمة كبيرة في تلك الفترة ومحنة قاسية⁽¹⁾، «ولقد بلغ منه الفقر أن باع بضع نخلات كان قد ورثها عن أبيه، وعندما لم يجده ذلك فتيلاً لجأ إلى بيع أعز كتبه بالتقسيط حسب الحاجة، كما باع المجلات النادرة مثل مجلة الشهاب العزيزة عليه»⁽²⁾.

ولعلنا نلتمس بعضاً من استياء الشيخ من نكران الجميل - رغم تحفظه الشديد من خلال كتاباته وما عرف من سيرته من عدم التطرق لأولئك الذين ناصبوه العدا - فيقول في معرض الدعاء بأنه يرجو من الله تعالى: «أن يبعث في قلوب أبناء هذه القرية وازع الاعتراف بالجميل نحو علمائهم الذين ذاقوا الأمرين في سبيل إنارة هذه البلاد بالتعليم والإرشاد، فيحفظوا ذكراهم الجميلة، ويحتفلوا بأثارهم الجليلة»⁽³⁾.

واختار الشيخ عام 1385هـ 1965م الاندماج في سلك مدارس وزارة التربية الوطنية مثل بقية زملائه مدرسي مدارس جمعية العلماء⁽⁴⁾. وابتداءً من الرابع من شهر نوفمبر عام 1965م أقام بمدينة

(1) د. إبراهيم مياسي، لمحات من جهاد الشعب الجزائري ص: 257.

(2) د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 161.

(3) التليبي، إتخاف القارئ ص: 66 - 67.

(4) د. أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص: 159.

عناية أستاذاً بثانوية «سان أوغستان»، ثم عُيِّن في ثانوية «مبارك الميلي»⁽¹⁾.

وفي يوم 26 جويلية 1966م عقد اجتماع عام للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بوزارة الأوقاف بحيدرة. وكان مما نتج عنه تأليف لجان متعددة، واحدة للفتوى، وأخرى للتوجيه، وثالثة للثقافة، ورابعة للتنسيق، وخامسة للعلاقات الخارجية. وكان الشيخ التليلي ممن أدرج اسمه عضواً في لجنة التوجيه من دون علم منه؛ فرفض المشاركة في العضوية والتوجيه، جرياً على عادته في الهروب من الرسميات، ومن الظهور في المجتمعات أو بين الشخصيات.⁽²⁾

وفي شهر أكتوبر من عام 1967م تحوّل الشيخ إلى مدينة تقرت للتدريس بثانويتها المختلطة، واستمر فيها إلى غاية خروجه للتقاعد من الوظيفة الحكومية بتاريخ: 01 أكتوبر عام 1972م. واتخذ لنفسه خلوة في بيته متفرغاً للعبادة وقراءة القرآن الكريم ومدارسته والمطالعة والتأليف في مختلف المعارف،⁽³⁾ حتى صار لا يخرج إلى الناس إلا لأداء الواجبات الاجتماعية التي لا مناص منها، بل إنه لما تقدّم به العمر وكثرت الاختلافات والفتن بين الناس أصبح يتحاشى لقاء كثير من الزائرين مؤثراً العزلة والتفرغ للذكر والعلم والعبادة. وكأني به يتمثل قول بعض الأوائل:

(1) التليلي، هذه حياتي ص: 72؛ ود. أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص: 159؛

وعلي غنابزية، المرجع السابق ص: 118.

(2) التليلي، هذه حياتي ص: 74؛ زغودة، « الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته»، ص 21

(3) ينظر: التليلي، هذه حياتي ص: 75، 81؛ ود. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب

ص: 159.

رأيت الانقباض أجلّ شيء وداعي في الأمور إلى السلامة
فهذا الخلق سالمهم ودعهم فخلطتهم تقود إلى الندامة
ولا تعنى بشيء غير شيء يقود إلى خلاصك في القيامة⁽¹⁾

لم تكن الحالة المادية للشيخ وعياله مريحة، إذ ظلّ راتب
التقاعد هو هو، ولكن الشيخ لا يعرف الشكوى من مثل هذه الحالة،
لأنه ولد فقيراً ومات فقيراً إلا من العلم والأدب، ومع ذلك يحسبه
الجاهل غنياً من التعفّف لعلوّ همّته وعزّة نفسه.⁽²⁾ وكان أكبر همّه
خدمة كتاب الله تعالى، والدعوة إلى إحياء علوم الشريعة وخاصة
الفقه، وكيف نستفيد منه في إغناء الأمة وتطويرها، حيث يقول في
قصيدة له:

درسنا بالمدارس كل علم ونلنا من مشايخنا الشهادة
وقلنا في المحافل كل قول يحرك في النفوس هوى المجادة
وقال الناس عنّا كل خير وأثنوا بالمغيب وبالشهاده
ولكن ما استفاد الناس إلا هراء لا يمت إلى السعاده
ولم ندرس من الأعمال يوماً سوى عمل التأخر والزهاده
وبعضنا من صلاة أو صيام خلت من مخّ مطلوب العباده
ولو أننا دخلنا في حياة لخضنا اليوم معركة السيادة
ونلنا ما يريد المجد منا وكنا نحن أصحاب القيادة⁽³⁾

(1) ابن مريم، البستان ص: 43.

(2) د. أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص: 160.

(3) التليلي، التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية (مخ) ص: 19.

كان الشيخ التليبي رحمه الله في مختلف الأوساط العلمية والثقافية نسيج وحده. عاش في وادي سوف سنين عددا وله فيها المحبون الكثيرون، والتلامذة العارفون لفضله والمعتزون بالتلمذة عليه، والأصدقاء الأوفياء الذين يثنون عليه بالخير كله، عرفانا وامتنانا لما له من العلم والفضل والتضحية. كان رحمه الله من العلماء الربانيين الذين تركوا الدنيا ومتاعها وآثروا ما عند الله تعالى. عرفه القاصي والداني بالعلم الرفيع والتواضع الجم الذي يذكر بأصحاب السير العطرة من كبار العلماء الذين تركوا ذكرا لا ينسى بما بذلوا من خير إلى دينهم وأمتهم.

هذا، وإن المرء ما إن يطالع طرفا من آثار الشيخ التليبي المكتوبة إلا ازداد له إكبارا، وبه إعجابا، ولفضله وعلمه تنويها وإشادة.

ولعل اهتمام الشيخ التليبي كان في المقام الأول بالقرآن ولغة القرآن، وكفى بالقرآن شرفا، وبعلمه فضلا ورفعة. فلقد أنجز رحمة الله عليه عدّة منظومات في المعارف القرآنية، وكانت له جولات عطرة في مدارس كتاب الله تعالى، وكان باستمرار يغتنم كل سانحة لدعوة الناس عامة والناشئة خاصة إلى التعلق بالقرآن الكريم وحفظه والتزام أحكامه.

يقول الشيخ التليبي:

كتاب الله أفضل ما قرأنا وأجدر بالتلاوة من سواه

فقم واحفظ كتاب الله تحظ وتُحسب في الألى قطفوا جناه

ففيه الدين والدنيا جميعا فطوبى للذين به تباهوا
وزينة مدرسيّ لودعيّ كتاب الله يَحْفَظُ فِي صباه
وحلية عالمِ فطنٍ لبيبٍ تصدر في المجالس أن يراه
دليلٌ فيصلُ وحسامٌ حقّ لمن يبغي الهجومَ على عِداه
تمسك ما استطعت به ولازم تلاوته ولا تفصم عره
ولا تختر حديث الناس عنه فتحمى في القيامة عن حِماه⁽¹⁾

ويقول في الدعوة لحفظ القرآن:

احفظوا القرآن أبناء العرب فهو تاريخٌ ودينٌ وأدب
وبه العزّة من بين الورى لجميع العُزبِ من ابن وأب
وهو أمجادٌ لمن شاء الغلا وهو طاعات لمن رام القُرب
فاحفظوا القرآن تحظوا بالمنى وتنالوا كلّ غايات الطلب
احفظوا القرآن في أعمالكم احفظوا القرآن في كل النسب
احفظوا القرآن في أخلاقكم فهو عنوانٌ على حسن الأدب⁽²⁾

ويقول أيضا:

ومن يحفظ القرآن كان دليله وحيّته يوم التكلّم بالحُجج

(1) التليي، التوجيهات التربوية (مخطوط) ص: 14.

(2) نفسه ص: 14 - 15.

وكان له سيفاً حساماً لمن له تصدّى بإلقاء الشكوك من الهمج
وكان له عند التفكر عبرةً وموعظة تهديه للطيب الأرج
وكان له وقت المشيب عبادة وذكراً به تحيا الموات من المهج
ففي آيه كلُّ التسايح صيغة فرطّب به ذكراً لسانك وابتهج
وفي يوم حشر الناس كان شفيعنا ومنقذنا إن شاء ربك من وهج⁽¹⁾
يقول د. إبراهيم مياسي⁽²⁾:

لقد كان الشيخ التليلي مثالا للأخلاق العالية، والصدق في العمل، «وهو من أعلام الجزائر الذين دفنوا - للأسف - وهم أحياء، حيث عاشوا وماتوا في الظل».⁽³⁾ ويقول أيضاً: «تعرفت على الشيخ محمد الطاهر التليلي في أواخر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي... وكنت أراه دائماً بشوشاً، مشرق الوجه، يجلب

(1) التليلي، التوجيهات التربوية (مخطوط) ص: 14.

(2) ولد بالجنوب التونسي في 10/09/1945م من عائلة مهاجرة من وادي سوف. ترعرع في مدينة الوادي حيث تابع دراسته إلى أن اشتغل بالتدريس في مختلف أطوار التعليم الأولى. ثم تابع دراساته العليا بجامعة الجزائر إلى أن تحصل على الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إلى جانب اشتغاله بالتدريس في قسم التاريخ بالجامعة نفسها. توفي يوم 07/01/2010م بعد معاناة مع المرض دامت أشهراً. من آثاره: الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر، مقاربات في تاريخ الجزائر، ولمحات من جهاد الشعب الجزائري.

(3) د. إبراهيم مياسي، لمحات من جهاد الشعب الجزائري ص: 261.

الانتباه ويلفت النظر بهندامه الجميل، وخاصة جبته الزيتونية، مع سحته الضاوية، وحديثه الهادئ⁽¹⁾.

وفي بيان مدى إخلاص الشيخ التليلي في العلم والعمل يقول رفيق دربه الأستاذ محمد التجاني زغودة⁽²⁾:

«العلم عند الشيخ أمانة ورسالة ومسؤولية، وليس احترافا واكتساب مال، وعيش وطئ هنئ ووجاهة وسمعة كما هو الشأن

(1) د. إبراهيم مياسي، المرجع السابق ص: 257.

(2) هو محمد التجاني بن محمد الصغير بن إبراهيم زغودة، ولد بثمار عام 1917م، كان جدّه سي إبراهيم من أشهر مدرّسي القرآن الكريم بالزاوية التجانية بثمار، هاجر محمد الصغير رفقة عائلته إلى تونس وعمر محمد التجاني نحو عامين، فاستقر في بنزرت وافتتح بها متجرا، حيث حفظ الفتى القرآن الكريم ونشأ وترعرع، وكان يتردد مع أسرته من حين لآخر على ثمار. التحق بجامعة الزيتونة وتخرج بشهادة التطويح. وقد تعلّق محمد التجاني بالمطالعة منذ الصغر إلى درجة أنه كان يحرم نفسه فطيرة الصباح ليجمع ثمنها كل أسبوع لشراء جريدة الزهور، ثم تطوّرت لديه ملكة القراءة فتوجّه نحو مجلة الإسلام ثم مجلة الرسالة ثم تطلع إلى أمهات الكتب في الأدب واللغة والتاريخ. كما عمل محررا ومصححا لغويا بجريدة الزهرة، والتحق مبكرا بالعمل السياسي ورحل أثناء الثورة إلى مصر وسوريا ولبنان وتوطدت علاقاته بعدد كبير من قادة الثورة التحريرية. وبعد الاستقلال استقر بقسنطينة عام 1965م وافتتح بها مكتبة صغيرة، وانضم إلى الدراسة بالجامعة إلى أن نال شهادة الليسانس في الأدب العربي. ثم رجع إلى ثمار بوادي سوف فعمل مديرا للمعهد الإسلامي إلى غاية سنة 1978م ثم بمتوسطة خليفة بن حسن وبعدها بإكاديمية البشير الإبراهيمي، ثم بثانوية هالي عبد الكريم إلى أن تقاعد وتفرّغ للقراءة والكتابة. كان محبا للعلم والتعليم، جريئا في الحق لا تأخذه في سيّله لومة لائم، كما كان شغوفًا بالإصلاح ونبذ التفرق والتعصب. توفي يوم السبت 11 نوفمبر سنة 2006م. من آثاره: خلاصة ما جاد به الزمن من أخبار سيدي خليفة بن حسن (مخ)، والشيخ الطاهر التليلي كما عرفته (مط).

عند بعض العلماء المحترفين، الذين يتخذون من علمهم مطية
ووسيلة لتحقيق أغراض دنيوية، ومآرب شخصية»⁽¹⁾.
ويقول عنه أيضا:

«عاش للعلم والتعليم والإفتاء والنصح والإرشاد والتوجيه
والإصلاح وتكوين جيل صالح يخدم أمته، ويذود عن كرامة وطنه.
وهب حياته لكل ذلك في تواضع ونكران للذات، وعفة وتقى لا
لدنيا يصيبها، أو رتبة يحصل عليها، أو مال يجمعه، أو سمعة
ووجاهة يباهي بها، أو ينال بها حظا من حظوظ هذه الدنيا ... عاش
- رحمه الله - ورعا تقيا، زاهدا حيا، وقورا ربانيا، قرآنيا، ناشرا للعلم
باذلا للنصح، داعيا للخير...»⁽²⁾.

ويسجل الشيخ التليلي اعتزازه بالوطن وبانتمائه القومي - وإن
جهل عليه الجاهلون - وكيف أنه اختار رسالة التعليم، وحبذ حياة
الزهد والتقشف، وهكذا كان الشيخ نموذج المعلم الرسالي، فيقول:

وطني العزيز ولا عزيز غيره	وأنا الدليل لعزّه أفيده
قومي وإن جهلوا عليّ حقارة	وزهادة من جاهل وسفيه
ما مثلهم كرما وطيب عناصر	وجميل أخلاق لدى التشبيه
قومٌ وإن لبسوا الحضارة حُلّة	وتشرّفوا بالمدح والتنويه
أفريت عمري خادما ومعلما	لبنهّم من غير ما ترفيه
ولربما لو شئت كنت منعما	ومبجلا من عالم ووجيه

(1) زغودة، الشيخ محمد الطاهر التليلي كما عرفته ص: 11.

(2) زغودة، المرجع السابق ص: 22.

لكنني اخترت الخصاصة بينهم حتى أفوز بنعمة التوجيه
لا خير في الشبان إن هم غادروا أوطانهم للشتم والتشويه
وترحلوا عنها لنيل رغائب مشبوبة بالطيش والتمويه⁽¹⁾

أما المؤرخ أ.د. أبو القاسم سعد الله فيذهب إلى أن الشيخ التليلي لو عاش في عصر بعيد عنا، عصر ازدهار الحضارة العباسية أو الأندلسية لكان ربما من كبار الموسوعيين الذين لا يشق لهم غبار. فقد جمع بين الذكاء الخارق والذاكرة الحية، والحافظة التي لا تعرف الكلل ولا النسيان إلى آخر لحظة من حياته، كما أن طموحه العلمي لا يعرف الحدود.⁽²⁾

6 . وفاته :

بعد حياة حافلة بالجهاد العلمي، ومعاناة مع المرض وضعف الصحة وتقدم السن، التحق الشيخ بالرفيق الأعلى يوم الثلاثاء 16 رمضان 1424هـ الموافق لـ 11 نوفمبر 2003م في الساعة 19.30 ودفن مساء اليوم الموالي في جنازة مهيبة حضرها المئات من تلاميذ الشيخ ومحبيه إلى جانب عدد كبير من رجال الفكر والثقافة والسلطات المحلية.⁽³⁾

(1) محمد الطاهر التليلي، التوجيهات التربوية في القوائد والمقطوعات المدرسية (مخ) ص: 15 - 16.

(2) أبو القاسم سعد الله، مجادلة الآخر ص: 296.

(3) وينظر: د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 259؛ والعمامرة ومنصوري، أعلام من سوف ص: 83. هذا وإن بعض من كتب عن الشيخ سجّل تاريخ الوفاة بيوم الجنازة مساء الأربعاء 17 رمضان 1424 هـ 12 نوفمبر 2003 منهم: الأستاذ محمد التجاني زغودة (1917 - 2006) في بحثه: الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته ص: 22؛ =

وقد خلف الشيخ من الأولاد ابنين وخمس بنات⁽¹⁾.

وممن كتب في رثائه الشاعر السفير أحمد الطيب معاش⁽²⁾
بقصيدة طويلة عنوانها: «وداع ورثاء النضو». ومما قال فيها:

لقد قصرت في حق التليلي فلم أنصفه حتى بالقليل
وقد ألغيت عقدا بين شعري وبينني منذ سافر جل جيلي
وكنت نذرت إهدائي رفاقي وأشياخي مديحي أو عويلي
وغادرنا المحاضر والمربي وجامع كل أوصاف الجليل
فلم أسمع بخطب أو مصاب ولم أرسل من المنفى رسولي

= ود. إبراهيم مياسي (ت 1431هـ / 2010م) في كتابه: لمحات من جهاد الشعب
الجزائري ص: 10؛ وكتاب: أعلام سوف من إعداد وإصدار دار الثقافة لولاية الوادي
(ط: 1؛ الوادي: شركة مزوار، 2006م) ص: 28. وقد اتصلت بأولاد الشيخ التليلي عن
طريق سبطه (ابن ابنته) صديقنا الأستاذ توفيق بن عبد الحميد طالبي ضمن جملة
أسئلة مكتوبة وأكدوا كتابيا صحّة ما أوردته من تاريخ وساعة الوفاة.

(1) د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 260.

(2) ولد الشاعر أحمد الطيب معاش عام 1345هـ/1926م بسريانة نواحي باتنة، حفظ
القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم بمسقط رأسه وبقسنطينة، ثم واصل تعليمه
بجامع الزيتونة بتونس، وانقطع ليلتحق بالثورة عام 1955، ثم أرسل عام 1958
لسورية على رأس وفد ممثل للثورة الجزائرية وللحكومة المؤقتة بها، كما انتسب
لكلية الحقوق بجامعة دمشق. عمل بعد الاستقلال سفيرا للجزائر في ليبيا من 1963
إلى 1972، واختار الإقامة بأوروبا وكانت عودته للوطن عام 1990. ظهرت بدايته
مبكرة في الكتابة منذ الأربعينيات حيث نشر مقالات وقصائد كثيرة في البصائر
والمنار وغيرهما، كما تلقى جوائز وتكريمات دولية متعددة منذ عام 1946. توفي
بالجزائر العاصمة سنة 1426هـ/2005م. من آثاره: مع الشهداء، التراويح وأغاني
الخيام، الوطن المقدس وقوافل الشهداء، قصائد بيضاء في ليال سوداء، حصاد
اليراع في زمن الضياع. (ينظر: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين ص 259 - 260؛
وشرفي، معلمة الجزائر ص 1333).

ف (طاهر) واد سوف كان فذًا بعلمٍ أو حديث أو أصول
إلى أن يقول:

فقد فقدت جزائرنا عظيما صبورا في الشدائد والمهول
إذا قصرت في حق لجهلي بأصداء الرحيل أو العويل
فجزء من حياتي في اغتراب وجزء في منام أو مقيل
ويختم القصيدة قائلا:

وعذرا يا إمامي تاه مُهري وجنح طائري واهتاج غولي
وعفوا يا مربّي بعض جيلي ك (سعد) أو سعيد أو خليل
فلا تعتب علي فسوء حالي وأيامي البطيئة مثل ليلي
وسامحني على مرّ التناهي فترحالي غدا كالمستحيل
وأسقامي تكبلني بركني وأحلامي كنجمي في أفول
7 . آثاره:

ترك الشيخ التليلي ثروة متنوعة من المصنفات في علوم القرآن
والفقه واللغة والتاريخ والآداب، ويعبر بنفسه عنها بنبرة تتلمس فيها
تواضع العلماء فيقول:

مؤلفاتي جلّها رسائل لقصر وبعضها مسائل
لقصر كذاك أو تقصير في البحث والمسموع والتعبير⁽¹⁾
وأهم ما وصلنا من تلك المصنفات ما يأتي:

(1) التليلي، الدموع السوداء ص: 102.

1. «المدخل إلى غريب القرآن». (1)
2. «حجر المخلاة في مجالس المحاجاة». (2)
3. «تلخيص الأرقام والأعداد لما وجد في القرآن من المواد». (3)
4. «رسائل في رسم الألف في القرآن كما في المصحف». (4)
5. «التعليقات البيانية على منظومات مسائل قرآنية». (5)
6. «قواعد البيان في الثابت والمحذوف في القرآن على رواية ورش رحمه الله». (6)

(1) منظومة من (445) بيت من الرجز فرغ المؤلف من تبييضها عام 1402 هـ. وهي مطبوعة ضمن كتابه: بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن، تقديم: أبو القاسم سعد الله (الجزائر: شركة دار الأمة، 1994م). وانظر: إبراهيم رحماني، «عناية الشيخ محمد الطاهر التليلي بالدراسات القرآنية» ضمن كتاب: العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي: قراءات في سيرته وفكره وآثاره، مرجع سابق، ص: 95.

(2) منظومة من (1307) بيت من الرجز فرغ المؤلف من تبييضها عام 1403 هـ. وهي مطبوعة ضمن كتابه: بدائع الجنان، تقديم: أبو القاسم سعد الله. وانظر: إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص: 97.

(3) منظومة من (589) بيت من الرجز فرغ المؤلف من تبييضها عام 1403 هـ. وهي مطبوعة ضمن كتابه: بدائع الجنان، تقديم: أبو القاسم سعد الله. وانظر: إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص: 101.

(4) مخطوطة أتمها الشيخ وفقا لما أورده في خاتمتها بتاريخ 13 ربيع الأول عام 1411هـ.

(5) مخطوطة أتمها الشيخ وفقا لما أورده في خاتمتها بتاريخ 1 جمادى الأول عام 1409هـ.

(6) منظومة في 436 بيت بخط عمر بن محمد الطاهر التليلي (ت 1431هـ 2010م)، وقد قام بدراستها والتعليق عليها: محمد بن سعد طالبي في مذكرة للماجستير في علم القراءات (جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1429هـ 2008م).

7. «سلوة المهوم والمحтар في قراءة هذه الأشعار من مختلف الأقطار والأعصار». (1)
8. «نظم متن الاستعارات للسمرقندي». (2)
9. «ديوان الدموع السوداء». (3)
10. «التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية». (4)
11. «المقتطفات المنظومة من مؤلفاتي المعلومة». (5)
12. «مقتطفات من ديوان الدموع السوداء». (6)
13. «الفوائد المنثورة من المطالعات المبتورة». (7)
14. «المسائل الفقهية». (1)

- (1) مخطوط في 141 صفحة من الحجم الكبير أكملها الشيخ عام 1420 هـ.
- (2) مخطوط في ست ورقات أتمه الشيخ بتاريخ 28 جمادى الثانية 1363 هـ. وانظر: سعد الله، تقديم كتاب: بدائع الجنان للتليي ص 10.
- والسمرقندي: هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الليثي، السمرقندي، القارئ، البياني، الفقيه الحنفي، المتوفى حوالي 907 هـ. من آثاره: الرسالة السمرقندية، وهي رسالة الاستعارات في البيان، وبلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب، وحاشية على تفسير البيضاوي، ومستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق. (كشف الظنون: 845 و853؛ إيضاح المكنون 1/140 و194؛ الأعلام 1/65؛ ومعجم المؤلفين 2/643).
- (3) د. سعد الله، خارج السرب ص: 261 وتقديم كتاب: بدائع الجنان للتليي ص 10.
- (4) مخطوطة في خمسين (50) صفحة بخط المؤلف وذكر في صفحتها الأخيرة أنها: القسم الثاني من ديوانه الدموع السوداء. وبحوزتنا صورة عن المخطوط.
- (5) مخطوط في 47 صفحة من الحجم الكبير. وهي عبارة عن فوائد مختلفة وحكم ومعلومات تاريخية متنوعة.
- (6) مخطوط في 53 صفحة من الحجم الصغير منتخبة من ديوانه: الدموع السوداء.
- (7) مخطوط في 199 صفحة من الحجم الكبير يتضمن أخبارا ونكتا وحكما ومعلومات متنوعة أتمها الشيخ عام 1418 هـ.

- 15 - «نظم متن الورقات في الأصول للجويني».⁽²⁾
- 16 - «رسالة النماذج الهامة لأمثلة المطابقة العامة».⁽³⁾
- 17 - «القول الفصل في الرجوع بالعامية إلى الأصل».⁽⁴⁾
- 18 - «زهرات لغوية من كتاب الألفاظ الكتابية لعبد الرحمن الهمذاني».⁽⁵⁾
- 19 - «رسالة الرموز».⁽¹⁾

- (1) المخطوط موضوع هذه الدراسة. وأشير إليه برمز: «م».
- (2) د. سعد الله، تقديم كتاب: بدائع الجنان للتليلي ص 10.
- (3) مخطوط يتضمن وفيات لبعض الأعيان بالمطابقة بين التاريخين الهجري والميلادي.
- (4) مخطوطة في سبع وخمسين (57) صفحة بخط المؤلف، وقال في غلافها: «شواهد للكلمات العامية من اللغة العربية الفصحى وهي مسودة رسالة سميتها: القول الفصل في الرجوع بالعامية إلى الأصل». وبحوزتنا صورة عن المخطوط. ويذكر د. أبو القاسم سعد الله أن المخطوط يبلغ أكثر من 100 صفحة (خارج السرب ص: 264) وهذا يفيد أحد أمرين؛ إما أن الصورة التي بحوزتنا غير كاملة خاصة أنها تفتقر إلى خاتمة وفهرس على خلاف عادة الكاتب؛ أو أنها مسودة مثلما صرح المؤلف في تقديمها، وأن التي لدى د. أبو القاسم سعد الله هي المبيضة. وأذكر أنني صوّرت بنفسني نسختي عن نسخة د. أبو القاسم سعد الله قبل بضعة أشهر من وفاة الشيخ التليلي.
- (5) وهو دفتر من 37 صفحة من الحجم الكبير. اقتطف الشيخ مادته أو زهراته من كتاب (الألفاظ الكتابية) لعبد الرحمن بن عيسى الهمذاني المتوفى سنة 320 هـ (د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 260). والهمذاني: هو عبد الرحمن بن عيسى بن حماد الهمذاني، إمام من أئمة اللغة، وشاعر فاضل. قال الصاحب بن عباد: «لو أدركت عبد الرحمن بن عيسى لأمرت بقطع يده»؛ ولما سئل عن = السبب أجاب: «جمع شذور العربية في أوراق يسيرة فأصاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدبين تعب الدروس والحفظ الكثير والمطالعة الكثيرة الدائمة». له مصنفات قليلة منها: «الألفاظ الكتابية».

20. «قصة الشيخ العجوز». (2)
21. «رسالة الدرر الملكية في الدراري الفلكية». (3)
22. «إتحاف القارئ بحياة خليفة بن حسن الأقماري». (4)
23. «حديث السامر من صروف ابن عامر». (5)
24. «رسالة الأذكار الشرعية». (6)
25. «الأمثال المسجوعة والحكم العامية المسموعة». (7)
26. «مجموع مسائل تاريخية». (8)
27. «فذلكة تاريخية عن منطقة سوف بالجزائر». (9)

- (1) مخطوط يتضمن رموزا مختلفة لتسهيل عملية تذكر المعلومات.
- (2) د. أبو القاسم سعد الله، خارج السرب ص: 261، وتقديم كتاب: بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن ص 11.
- (3) مخطوط في 64 صفحة من الحجم الكبير خاص بالمواقيت أتمها الشيخ في 22 رمضان 1401هـ. وانظر: د. سعد الله، تقديم كتاب: بدائع الجنان ص 10.
- (4) مخطوط في اثنين وأربعين (42) صفحة بخط المؤلف ذكر بعد العنوان أنها مختصرة من أصلها الأول. وبحوزتنا صورة عن المخطوط. وقد طبعها مؤخرًا المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتقديم وتعليق: أ. د. أبو القاسم سعد الله.
- (5) د. سعد الله، تقديم كتاب: بدائع الجنان للتليفي ص 10.
- (6) المرجع نفسه.
- (7) مخطوطة في ست وأربعين (46) صفحة بخط المؤلف. وبحوزتنا صورة عن المخطوط.
- (8) مخطوطة في مائة وثمانية عشر (118) صفحة بخط المؤلف. وبحوزتنا صورة عنها.
- (9) طبعت ضمن حلقات ثلاثة بمجلة «العرب» بالمملكة العربية السعودية في الأعداد (ح 11 و 12 س 37 يوليو - أغسطس 2002 ص: 537 - 557)، (ح 5 و 6 س 39 يناير -

- 28 - « هذه حياتي »⁽¹⁾.
- 29 - « تلخيص كتاب الأضداد للمتوزي »⁽²⁾.
- 30 - « تجريد شعر مقامات الحريري »⁽³⁾.

فبراير 2004 ص: 284 - 307)، (ج 7 و 8 س 39 مارس - أبريل 2004 ص: 441 - 558)

ويتقديم وتعليق: د. أبو القاسم سعد الله.

(1) مخطوطة في اثنين وتسعين (92) صفحة. ويحوزتنا صورة عن المخطوط.

(2) د. سعد الله، خارج السرب ص: 260، وتقديم كتاب: بدائع الجنان ص 11.

(3) د. سعد الله، المرجع نفسه ص: 260، والتقديم نفسه ص 10.

المبحث الثاني

منهج الشيخ التليبي في البحث الفقهي والإفتاء من خلال كتابه: « المسائل الفقهية »

وفيه :

أولاً: وصف المخطوط

ثانياً: الملامح العامة لمنهج البحث الفقهي عند الشيخ التليبي:

- (أ) التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ.
- (ب) التسامح والبعد عن التعصب المذهبي.
- (ج) - مراعاة أحكام اليسر والتخفيف.
- (د) - فهم الواقع.
- (هـ) - التوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومثانة الأسلوب.
- (و) - الرجوع إلى المصادر الموثوقة.

أولا : وصف المخطوط :

عدد صفحات المخطوط: اثنان وثمانون (82) صفحة من الحجم الكبير مرقمة في أعلى وسط الصفحة. والأوراق مسطرة أفقيا بحيث جاء النص المكتوب داخل إطار في كل صفحة. أما متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة فسبع وعشرون (27) سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: إحدى عشر (11) كلمة.

جاء خط الكتابة نسخيا عاديا مقروءا، وليس الخط للمؤلف على أساس امتلاكي لصور من مخطوطاته بخط يده، ويبدو أنه بإملائه على ابنته (خ) وفق ما أخبرني سبطه (توفيق).

كما نسجل وجود تصحيحات وشكل لبعض الكلمات واستدراكات قليلة في الهامش تصويبا لكتابة بعض الكلمات أو تدارك سقط من العبارة بما يؤكد مراجعة المكتوب وقراءته على المؤلف.

وكأي جهد بشري نلمس وجود عدد من الهفوات الإملائية في الكتابة أفلتت من التصحيح، وكذا تكرار لبعض العبارات المتتالية. هذا، وقد اختار المؤلف كما في سائر ما وصلنا من مخطوطاته استعماله للترقيم الهندي (١،٢،٣...) في كامل الكتاب الذي ضمنه في الأخير فهرسا للمسائل. وخلا الكتاب من أي تأريخ لتدوينه ولا لمسائله.

وأتبعت المسائل بملحق مرقم ترقيما منفصلا وفق الطريقة السابقة وفيه ثلاثين (30) صفحة مع الفهرس تضمن تلخيصا لفتاوى صادرة عن علماء تونس ومنشورة في المجلة الزيتونية، وكذا

تلخيصا لبعض فتاوى: ابن الصلاح، وابن حجر العسقلاني،
والخضر بن الحسين⁽¹⁾ في مجلته السعادة⁽²⁾.

وجاء في الصفحة رقم (1):

المسائل الفقهية

بمجموعة من الأسئلة التي كنت سألت عنها
فأجبت بما سجلته هنا للرجوع إليه والاستفادة منه في يوم من الأيام.
مكثلة بخاتمة اشتملت على أجوبة كثيرة وفتاوى متعددة
من علماء تونس صارت في العجلة الزيتونية
ما بين سنتي 53 - 65 من المائة الرابعة بعد الألف من هجرة الرسول عليه
الصلاة والسلام
مصرّة بفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن حجر العسقلاني
وفتاوى الشيخ الأخرى بن الحسين في مجلته " السعادة "

(1) هو محمد الأخرى بن الحسين. أصل والده من طولقة، حيث هاجر إلى نفطة عام 1843م، عندما استولت فرنسا على بسكرة، فولد له محمد الأخرى بها في 23 جويلية 1873م. تولى قضاء بنزرت ثم عين مدرسا كبيرا بجامع الزيتونة. سافر إلى سورية، وتركية ثم استقر بمصر، وتولى مشيخة الأزهر عام 1952م وعرف باسم: محمد الأخرى حسين توفي سنة 1958م دون عقب ودفن بالقاهرة. من آثاره: الحرية في الإسلام، الدعوة إلى الإصلاح، وتونس وجامع الزيتونة. (ينظر: د. محمد سعيد القشاط، أعلام من الصحراء ص 156 - 157؛ ومحي الدين الطعمي، النور الأبر في شيوخ الجامع الأزهر ص 109).

(2) مجلة السعادة العظمى: مجلة علمية أدبية إسلامية نصف شهرية؛ أصدرها الشيخ الأخرى بن الحسين بتونس سنة 1904م، وصدر منها (21) عددا.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الفتاوى الواردة في «المسائل الفقهية» جاءت غير مرتبة ولا مبوبة، وإنما عرضها الشيخ متداخلة، لا يهدف من تسجيلها إلا حفظها من الضياع والإفادة منها، وترك الأمر لمستقبل الأيام لعله يتمكن من إعادة ترتيبها وتبويبها. وقد صرح المؤلف في مقدمة الكتاب بهذه الملحوظة فقال: «... سجّلت هذه الأجوبة كما وردت، وفي الوقت الذي فيه وقعت، لا ترتيب فيها ولا تبويب، ولا تهذيب ولا تشذيب؛ فقد تجد مسألة في الميراث حذو مسألة في الصلاة، ومسألة في النكاح قرب مسألة في التوحيد، ومسألة في القتل إزاء مسألة في الطهارة وهكذا سائر مسائل هذا الكشكول الفقهي، وذلك لأن القصد الأول هو الجمع كيفما كان، والحشر كيفما وقع في إطار واحد ووعاء جامع مخافة الضياع وخشية التشتت والانقطاع؛ فإن مدّ الله في العمر وأمدني بالصحة والعافية بيّضت السواد وسودت البياض مرة أخرى، وإلا فقد بلغت الأمانة ونصحت في الدين، والله حسبي ونعم الوكيل، ومنه عوني وبه توفّيقى وعليه اتكالي، فنعم المولى ونعم النصير»⁽¹⁾.

هذا، وتخللت الفتاوى - فضلا عن حملتها الفقهية الثرية - أجوبة مختلفة في العقيدة والسيرة والتاريخ والآداب. يقول الشيخ في المقدمة: «تنبيه أكيد: قد تجد في هذه المسائل الفقهية بعض المسائل غير الفقهية، كالمسائل التاريخية وغيرها ذُكرت لسبب من الأسباب فلم اعتبرها خارجة عن مسائل الرسالة فذكرتها هنا لذلك»⁽²⁾.

(1) التليي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 3.

(2) المصدر نفسه.

ثانيا : الملامح العامة لمنهج البحث الفقهي عند الشيخ التليبي :

يمكننا أن نرصد من خلال القراءة المتأنية للمخطوط جملة من الملامح العامة لمنهج الإفتاء لدى الشيخ التليبي والتي نوجزها في النقاط التالية:

(أ) . التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ :

لقد ارتضى أهل بلدنا وغالب أهل الغرب الإسلامي المذهب المالكي من دون سائر المذاهب الفقهية، وما ذلك إلا لما وجدوه في هذا المذهب من مزايا قل اجتماعها. ولعل أهمها تلك المكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها الإمام مالك بن أنس، وكذا تلاميذه الذين تفرغوا لخدمة هذا الفقه والتفريع على قواعده ونشره. ضف إليها تميّز المذهب بالجمع بين منهجي الرواية والدراية في التعامل مع النصوص، والمساحة الشاسعة للاجتهد الاستصلاحي في إطار المذهب مما أثرى به فقه المعاملات بما لم يلحقه أحد. كل ذلك ونحوه جعل الناس يقبلون طواعية على المدرسة المالكية بكل جوانحهم واختيارهم. ويكيفون واقع حالهم وفق مقتضيات الأحكام المتوصل إليها ضمن منهج المالكية في البحث والنظر.

ولم يشذ الشيخ التليبي عن سائر علماء البلد فقد التزم المذهب المالكي في الفتوى وفي اختياراته من خلال نصوص المذهب، ورأى في هذا المسلك انسجاما مع البيئة المعروفة لدى السائل.

والملاحظ أن الشيخ يتتبع مفردات المسائل ومختلف الأقوال داخل المذهب ليخلص بعد ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة. ومن الأمثلة في هذا ما عرضه بشأن السهو بزيادة قراءة السورة في

الركعتين الأخيرتين من الصلاة، حيث أجاب بالمشهور من مذهب مالك بأن لا سجود سهو على المصلي، ثم نقل قول أشهب المخالف وأردفه بنقول من المدونة ثم أورد نصا لابن راشد القفصي⁽¹⁾ في الباب، ثم أورد كلاما للخرشي في شرحه لمختصر خليل وأتبعه بتعليق للشيخ العدوي صاحب الحاشية.⁽²⁾ وكذلك الأمر في مسألة التنفل بعد طلوع الفجر⁽³⁾.

ومع هذا فإننا نجده يخرج أحيانا من إطار المذهب بغية التوصل إلى حلول أفضل للمشكلات المطروحة، وفي هذا الإطار يقول الشيخ: «... فقد أخرج في أجوبتي هذه من مضيق المذهب المالكي إلى باحة النصوص الخارجية الأخرى من كتاب أو سنة وغيرهما، مقتفيا في ذلك آثار أولئك الأعلام، ناقلا أقوالهم ومعتمدا على آرائهم في المسألة لا اتباعا للهوى ولا تعاطفا مع الشهوات، بل طلبا للحقيقة وتيسيرا على الناس، واقتداءً بالرسول الأعظم صلوات

(1) هو محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد: فقيه مالكي كبير. ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة. ورحل سنة 680هـ وولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس سنة 736هـ. من آثاره: «باب اللباب» في فروع المالكية، و«الشهاب الثاقب» في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، و«المذهب في ضبط قواعد المذهب» ستة أجزاء، ليس للمالكية مثله، و«الفائق في الأحكام والوثائق» ثمانية أجزاء، و«المرتبة السنية في علم العربية». (ينظر: شجرة النور ص 207؛ والديباج ص 334؛ والأعلام 234/6).

(2) التليلي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 11.

(3) المصدر نفسه ص: 13 - 14.

الله عليه وسلامه إذ ما خيّر في شيء إلا اختار الأيسر ما لم يكن
إثماً»⁽¹⁾.

(ب) . التسامح والبعد عن التعصب المذهبي:

لا شك أن فقهاء الإسلام الكبار قد نالوا حظا وافرا من السماحة
وحسن التفهّم وتقبّل الرأي المخالف بكل رحابة صدر. ذلك أن
الاختلاف في مدارك النظر لا يثير لدى العقلاء أية مشاعر سلبية؛
فهم لا يسيئون الظن ببعضهم، ولا يجدون في أنفسهم ضغينة ولا
حقدا على من خالفهم، بل يشعرون نحوهم بمشاعر الأخوة الصادقة
نفسها التي يجدونها نحو الموافقين لهم أو المسلمّين بصحة
أنظارهم. ويكفيك في هذا ما يروى من مدح للأئمة الأربعة من قبل
نظرائهم.

وعلى ذلك المسلك سار الشيخ التليي، فقد كان شديد الحرص
على التزام الموضوعية في المعالجة، ملتصقا وشائج الأدب والوقار
مع الأئمة والفقهاء، بحيث تخلو صفحات كتابه من أي حدّة أو
تهجم على المخالفين، كما تخلو من التسفيه أو الازدراء، بحيث
يتحاشى المؤلف الخوض في الحجاج والمخاصمة، ويحتاط أيما
احتياط في اختيار الكلمات، فتسرب المعاني إلى النفوس، وتشرّبها
القلوب، وتعيها العقول بكل يسر وسهولة، وكأنه بهذا المسلك
يترجم عمليا حديث الرسول الكريم ﷺ: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا
تنفرا»⁽²⁾.

(1) التليي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1104/3) الحديث رقم: (2873).

أما اختيار الشيخ التليلي للمذهب المالكي فلم يكن مردّه التعصب، وإنما الاقتناع بوجاهة الاجتهاد في إطار هذا المذهب، فنجده في أغلب الأحيان يعرض للرأي المخالف بكل أمانة وموضوعية، مع الالتزام الكامل بأدب الاختلاف.

وفي معرض تقديمه لعرض النقول في المسائل يقول: «... مقتصرًا على نقل أو نقلين من نصوص الأدلة والنقول سواء في ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما نقل عن فقهاء المذهب المالكي وفقهاء غيره مما تدعو إليه ضرورة المسألة وظروف القضية»⁽¹⁾.

ومن ذلك مسألة الذي يقيم في قرية ويذهب يوم الجمعة ليؤم الناس في أخرى تبعد حوالي مائتي (200) كلم. فأجاب الشيخ بأن المشهور من مذهب مالك أنها لا تصح إذ شرط الإمام في الجمعة أن يكون مقيما على الأقل ولو بنية إقامة أربعة أيام. وأحال إلى مختصر خليل وفتاوى عليش ونقل منهما نصوصا مؤيدة. ثم أورد ما كان خارج المذهب من إجازة تلك الجمعة وأحال إلى المحلى لابن حزم بالجزء والصفحة مبينا أنه أطال في المسألة بما يستحق النظر.⁽²⁾

(ج) . مراعاة أحكام اليسر والتخفيف:

إن اليسر صفة أساسية في الشريعة الإسلامية. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقال أيضا:

(1) التليلي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 2.

(2) المصدر نفسه ص: 56.

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28] . وورد في السنة قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»⁽¹⁾ أي السهلة اللينة، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»⁽²⁾.

والظاهر أن اليسر والتخفيف يقوم أساسا على مراعاة ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه. وبناء عليه ينبغي على الفقيه والمفتي أن يتلمس نواحي اليسر والتخفيف بحسن تفهمه للمسائل المعروضة عليه، وبذل أقصى الوسع في النظر للوصول إلى مقاصد التشريع وأهدافه والتي في ضوئها تتم صياغة الفتوى بأدلتها وكيفية تنزيلها على الواقع.⁽³⁾

ولقد اهتم الشيخ التليلي من خلال مسائله بإيجاد الحلول الشرعية للقضايا المطروحة في ضوء أحكام اليسر ورفع الحرج المندرجة في جميع الأبواب الفقهية، ولو اضطر إلى تلمس ذلك خارج إطار المذهب.

ففي مسألة كفارة القتل خطأ هل يجوز الإطعام بدل الصيام؟ فأجاب بأنه لا يجوز في أكثر المذاهب، بل يجب عليه الصيام لظاهر الآية إذ لم تذكر الإطعام كما ذكرته في كفارة الظهار. وذهبت الشافعية إلى الجواز عند العجز عن الصيام عملا بالقياس على كفارة الظهار. ثم ختم بقوله: «وأنت في الأخذ بالخيار»⁽⁴⁾. ولا يخفى أن

(1) أخرجه أحمد في المسند (266/5) الحديث رقم: (22345).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (23/1) الحديث رقم: (39).

(3) ينظر للكاتب: محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي (ط:1؛ الجزائر: مطبعة

مزوار بالوادي، 2005م) ص: 35 - 42.

(4) التليلي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 4.

مبعث الشيخ في ترك الخيار للسائل نابع من مراعاة أحكام اليسر والتخفيف.

(د) - فهم الواقع:

إن مما يميز الفتوى لدى الشيخ التليلي أنها تتحدث بلغة العصر، فلا يجد أبناء هذا الجيل أي عناء في فهمها، كما تميزت بتدعيمها بالأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية؛ فهي تستمد حيويتها وأهميتها من صميم البيئة ومن واقع التجارب والممارسات القائمة. بل إنها انعكاس للواقع وتوجيه شرعي لمتطلباته من خلال رفع الإشكالات ومحاولة إيجاد البدائل الملائمة.

وقد أثبت الشيخ التليلي في مقدمة مسأله أنها تسجيل لما عُرض عليه من أسئلة وما أجاب به عنها فيقول: «وبعد فقد رأيت من الأحسن أن أسجل هنا بعض ما يعترضني من الأسئلة الفقهية من طرف بعض العامة من الناس وأسجل كذلك الأجوبة التي أجبْتُ بها...»⁽¹⁾.

ومن خلال هذا المسلك في البحث الفقهي تترسخ الأحكام في النفوس وتؤتي أكلها؛ لأنها موجهة بالأساس للتطبيق العملي، وتمثل انعكاسا لانشغالات الواقع المعيش. ذلك أن من سليات المعالجات الفقهية انعزالها عن واقع الحياة، بحيث يجنح الفقيه إلى اجترار الأمثلة والشواهد المسطرة في بطون الكتب، والتي لم يعد لها حضور اجتماعي في دنيا الناس.⁽²⁾

(1) التليلي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 2.

(2) د. عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص: 159.

ومما يؤيد وجهة ضرورة مراعاة واقع الحياة وزيادة العناية به في الفتوى أن المسلم المعاصر لم يعد يكتفي بمجرد إظهار حكم التصرف من حيث الجواز أو عدمه، بل إنه يظهر حرصا كبيرا لأجل التسلح بالقناعة والاطمئنان لصحة الحكم وأن يكون مؤيدا بالدليل الشرعي. فإذا ما كان الحكم وشواهدة يبتعد عن تصوّر واقع الحال فإنه يكون أدعى للنفور وعدم الفهم، فضلا أن يكون مؤديا دور الإخبار عن الحكم الشرعي.

ومن أمثلة مراعاة الواقع العملي في الفتوى نجد إجابة الشيخ التليبي عن مسألة تقدير النصاب في الذهب، فبعد أن عرض الأوجه المختلفة في المسألة وناقشها خلص إلى القول: «... والذي يجب أن نعتمده من هذه الأنقال لقربه من الواقع هو فتوى الشيخ ابن عاشور أو فتوى المجلس الإسلامي الجزائري لتقاربهما في التقدير والتحرير، ويكون نصاب الذهب في كل وقت هو قيمة 96 غراما ذهباً سكة أو مصوغاً حسب سعر الوقت في سوق كل بلد من بلاد العالم، ولا نظر إلى السعر الدولي الرسمي»⁽¹⁾.

كما نلمس مراعاة الواقع في تفصيله لمسائل مما تعم به البلوى كالنظر إلى المعتدة ونظرها لغيرها⁽²⁾، ومسألة الصدقة المعروفة بفدوة الإخلاص⁽³⁾، وكذا ما يتعلق بأعراف الناس بشأن هدايا الخطبة⁽⁴⁾ ونحو ذلك من المسائل.

(1) التليبي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 9.

(2) المصدر نفسه ص: 40 - 41.

(3) المصدر نفسه ص: 15 - 17.

(4) المصدر نفسه ص: 46 - 47.

(هـ) - التوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومتانة الأسلوب :

يقتضي الإحكام في صناعة الفتوى أن تكون الصياغة وسطا بين الإملال والإخلال؛ فلا يوصل الاختصار والإيجاز فيها إلى الإبهام والغموض. كما لا يتجاوز البيان حدود المطلوب فيجرح إلى الإطناب والحشو الذي يشوش على المستفتي من خلال التوسع والإطالة، فيفوت المطلوب في تقرير الحكم الشرعي الواضح.

وإنّ التوسط في الإجابة ووضوح عبارتها مسلك مميز عند الشيخ التليلي، حيث أكد عليه في مفتتح مسأله فقال: «وبعد فقد رأيت من الأحسن أن أسجّل هنا بعض ما يعترضني من الأسئلة الفقهية من طرف بعض العامة من الناس، وأسجّل كذلك الأجوبة التي أجبت بها عن تلك الأسئلة ملتزما في ذلك الاختصار والاقتضاب وعدم التطويل والإطناب»⁽¹⁾.

ولئن كان التوسط في الإجابة هو المظهر الغالب في البحث الفقهي عند الشيخ التليلي، إلا أننا نلمس بوضوح أنه يجتهد في معالجة المسألة المطروحة للفتوى من سائر أطرافها؛ فتارة نقف عند قدر من الإطالة مثل فتوى: فدوة الإخلاص⁽²⁾ أو فتوى سماع الإذاعة ورؤية التلفزيون⁽³⁾ أو فتوى: التنفل بعد طلوع الفجر⁽⁴⁾. وفي أخرى نجد الإيجاز في العبارة إلا أنه لا يخلّ بالمضمون كما في

(1) التليلي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 2.

(2) المصدر نفسه ص: 15 - 17.

(3) المصدر نفسه ص: 17 - 19.

(4) المصدر نفسه ص: 13 - 14.

فتوى الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل الخطأ⁽¹⁾ أو فتوى تسجيل عقد النكاح في البلدية⁽²⁾ أو فتوى الروائح والعطور أثرها في الصوم⁽³⁾. وفي ثالثة تكون عبارة الفتوى وسطا بين الإيجاز والإطالة وهو المنحى الغالب في فتاوى الكتاب. ولعل الباعث الأساس على مسلك التنوع هذا ما يقتضيه الموضوع الفقهي محل السؤال من وجهة وأهمية. وكذا مستوى السائل وقدرته على الاستيعاب.

وبناء عليه فالمفتي يجد نفسه مضطرا لإزالة الإشكال والحيرة لدى السائل؛ فيبين له البيان المزيل للإشكال والمتضمن فصل الخطاب في حصول المقصود⁽⁴⁾.

هذا، وقد جاء أسلوب الكتاب تعليميا وحق له ذلك، فالشيخ التليلي قضى زهرة عمره معلما، وجاءت هذه المسائل الفقهية ضمن سياق تعليمي اجتماعي عام، ولم تكن نتاج مدارس متخصصة في مجامع نخبوية. وهو ما جعل المؤلف يعتمد إلى حسن انتقاء الألفاظ ومراعاة الدقة والوضوح فيها بما يناسب المجال الفقهي. كما لا يخلو عرض تلك المسائل من مسحة أدبية رفيعة، وتراكيب متأنية رصينة، نسجت ألفاظها وفقا لقدر المعاني، فلا يشعر القارئ بأدنى قدر من التكلف، بل يجد الأسلوب غاية في المرونة والإحكام.

(1) التليلي، المسائل الفقهية (مخ) ص: 4.

(2) المصدر نفسه ص: 69.

(3) المصدر نفسه ص: 67.

(4) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (4/177).

(و) - الرجوع إلى المصادر الموثوقة:

يتطلب الإفتاء استعانة المفتي بأمهات الكتب وأصول المصادر التي جرى فيها أصحابها على سنن التحقيق ومنهاج التحري فضلاً عن اشتهاهم في مضمار التأليف وتميزهم بوفور العلم.

كما تقتضي الأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب رجوع الفقيه إلى المدونات الفقهية المتيسرة التي نصّ على اعتمادها فقهاء كل مذهب دون إهمال ما سواها من المصنفات الفقهية المعتمدة.

ويعتبر الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب خطوة أولى في الاتجاه الصحيح في البحث الفقهي للأسباب التالية⁽¹⁾:

1 - إن المادة الفقهية المثبتة في الكتب المعتمدة تمثل رأي جمهور فقهاء المذهب.

2 - تسهيل التمييز بين رأي الجمهور في المذهب والاجتهادات الفردية عند الاطلاع على رأي المخالف.

3 - حماية الباحث والمفتي من البلبلة الفكرية التي قد تنشأ عند تعدد الأقوال والوجوه المروية عن أئمة المذاهب.

4 - إن الكتب المعتمدة تولّت تحرير الأقوال والروايات وحرصت على تنقيحها وتخليصها من الإشكالات والآراء المرجوحة؛ ومن ثم يبدأ اللاحق من حيث انتهى السابق ليجدد في الموضوع بمقتضى ما تجدد من وقائع.

(1) د. عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص: 123 - 124.

فإذا ما تحققت تلك الخطوة في البحث أمكن الاطلاع على المدونات الفقهية المختلفة، وإن لم تكن هي المعتمدة في المذاهب؛ لأن التصور أصبح واضحاً بشأن ما يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب وآراء المخالفين.

هذا، وإننا نجد بعض الفقهاء يكتفي بالرجوع إلى المدونات القديمة ويعزف عن مؤلفات المتأخرين مستندا إلى كون القدامى أنقن صنعة وأرسخ معرفة وأكثر أمانة. ومن الذين ساروا في هذا الاتجاه نجد الإمام أبا إسحاق الشاطبي⁽¹⁾ حيث يقول: «وعدم اعتمادي عليها ليس محض رأي مني، فقد أوصاني بعض العلماء بالفقه بالتجافي عن كتب المتأخرين، فإن التساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمل دين الناس، وقد اختبرت كتبهم مع كتب المتقدمين فظهر لي وجهه»⁽²⁾.

وفي الاتجاه المقابل سار علماء آخرون استنادا إلى أنه ليس للمتقدم في التصنيف فضل عن المتأخر، وإنما العبرة بمدى جودة العمل وإتقانه. وفي هذا يقول العلامة عبد الحي اللكنوي⁽³⁾: «ليس

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، إمام حافظ، من أعلام الفقهاء المالكية، وأصولي نظار، من آثاره: الموافقات، والاعتصام، وله فتاوى كثيرة. توفي سنة 790هـ. (ينظر: نيل الابتهاج ص 46، 50؛ والفكر السامي 291/3 - 292).

(2) الشاطبي، الموافقات. شرح وتعليق: عبد الله دراز ج 1 (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص: 96.

(3) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، ولد عام 1264هـ، وتوفي سنة 1304هـ. من آثاره: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ومجموعة الفتاوى. (ينظر: الأعلام للزركلي 128/6).

تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزمني، والتقدم الزمني، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجات من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة؛ ولذا قال الدماميني⁽¹⁾ في شرح التسهيل: ليس لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدائته يهضم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق⁽²⁾.

هذا، وإنما نقف بوضوح عند قراءة كتاب: «المسائل الفقهية» للشيخ التليلي على المصادر التي اعتمدها المؤلف وأحال القارئ إليها زيادة في الفائدة وإمعاناً في التوثيق.

فمن الكتب المعتمدة في المذهب المالكي نجده استند بصورة ملفتة إلى المصنفات التالية:

«المدونة الكبرى» لسحنون⁽³⁾ عن ابن القاسم⁽¹⁾ عن مالك بن أنس⁽²⁾؛

(1) هو محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي، القرشي، الإسكندري، بدر الدين، المعروف بالدماميني، ولد عام 763هـ، من العلماء الأدباء في عصره، تولى قضاء المالكية إلى جانب الخطابة والتدريس. رحل إلى دمشق، وإلى اليمن فترة، واستقر به المقام بالهند حيث كانت وفاته سنة 827هـ. من آثاره: تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب، والعيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة، وشرح التسهيل، شرح به كتاب تسهيل الفوائد لابن مالك في النحو، ومصابيح الجامع، وهو شرح لصحيح البخاري.

(2) عبد الحي اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص: 20 - 21 بواسطة: د. عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص: 122 - 123.

(3) سحنون: هو عبد السلام بن سعد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً للعلم، ولد عام 160 هـ، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر، ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب، انتهت إليه =

«مختصر الشيخ خليل⁽³⁾»؛

«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي⁽⁴⁾»؛

«الخرشي⁽⁵⁾ على مختصر خليل»؛

«الشرح الكبير» لميارة الفاسي⁽⁶⁾؛

- = الرئاسة في العلم، ومات سنة 240 هـ وهو يتولى القضاء، من آثاره : المدونة والتي جمع فيها فقه مالك. (الديباج المذهب 2/29؛ وشجرة النور الزكية ص: 69) .
- (1) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الإمام الحافظ، وحامل فقه الإمام مالك، وراوي الموطأ والمدونة الكبرى عنه، ولد عام 133 هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 191 هـ . (الديباج المذهب 1/409؛ وشجرة النور الزكية ص 58) .
- (2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالمدينة عام 93هـ أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالثبوت والتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفيتا ولا يبالي أن يقول: «لا أدري». كان رجلاً مهيباً يجلس العلم وأهله. توفي بالمدينة سنة 179هـ. من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. (وفيات الأعيان 1/439؛ والديباج المذهب 1/69 وما بعدها) .
- (3) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي، فقيه مالكي محقق، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وجاور بمكة، وتوفي سنة 776هـ، من آثاره: المختصر، التوضيح، والمناسك (الديباج المذهب 1/312؛ الدرر الكامنة 2/86؛ نيل الابتهاج ص112) .
- (4) الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال في شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره»، توفي سنة 1230 هـ، من آثاره: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد (ينظر: شجرة النور ص: 361؛ والفكر السامي 3/353 - 354؛ والأعلام 6/242) .
- (5) الخرشي: هو محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش بمديرية البحيرة بمصر عام 1010هـ، من كبار الفقهاء وشيخ المالكية تولى مشيخة الأزهر، وتوفي سنة 1101هـ . له شرح على مختصر خليل الفقهي (ينظر: شجرة النور ص: 317؛ والفكر السامي 3/337) .
- (6) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. ولد عام 999 هـ، من أهل فاس. توفي سنة 1072هـ. من كتبه: الإتيقان والإحكام في شرح تحفة =

«القوانين الفقهية» لابن جزى⁽¹⁾؛

«حاشية العدوي»⁽²⁾؛

«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد⁽³⁾؛

«فتح العلي المالك» لعليش⁽⁴⁾...

ضف إلى ذلك أن المؤلف رجع إلى كتب فقهية أخرى خارج المذهب منها ما كان قديماً ومنها المعاصر زيادة في الإفادة، وإعطاء لأبعاد أخرى للمسألة المبحوث عن حكمها. ومن تلك الكتب:

-
- = الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين ويعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له، يسمى ميارة الصغير، وتنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين، وتكميل المنهج للزقاق. (ينظر: الفكر السامي 331/3؛ والأعلام 6/ 11 و12).
- (1) هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، إمام مفسر، وفقه أصولي نظار، من أعلام المالكية، له: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة 741هـ. (ينظر: نفح الطيب 270/3؛ والفكر السامي 282/3).
- (2) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عدي (بالقرب من منفلوط) عام 1112هـ، وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ. من كتبه: حاشية على شرح ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزبة للزرقاني. (ينظر: الفكر السامي 347/3؛ والأعلام 4/ 259 و260).
- (3) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد الذي يميز بالجد، ولد بقرطبة عام 520هـ، فقيه مالكي، فيلسوف، وطبيب، وتوفي بمراكش سنة 595هـ ودفن بقرطبة، من آثاره: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت، والكليات، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ينظر: الديباج المذهب 238/2 - 239).
- (4) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، أبو عبد الله، فقيه، لغوي، متكلم، ولد بالقاهرة عام 1217هـ، تولى مشيخة المالكية، وتوفي سنة 1299هـ. من آثاره: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، هداية السالك. (ينظر: الفكر السامي 360/3؛ ومعجم المؤلفين 104/3).

«المحلى» لابن حزم⁽¹⁾؛
«فقه السنة» للسيد سابق⁽²⁾؛
«الفتاوى» لمحمود شلتوت⁽³⁾؛
«نيل الأوطار» للشوكاني⁽⁴⁾...

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، الفقيه الظاهري، والأصولي المحدث، والمشارك في كثير من العلوم، ولد بقرطبة عام 384 هـ، وتوفي سنة 456 هـ. من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى. (ينظر: شذرات الذهب 299/3).

(2) سيد سابق: فقيه وداعية معاصر. ولد بمحافظة البحيرة بمصر عام 1915م. أتم حفظ القرآن الكريم وعمره تسع سنوات، التحق بالأزهر وتخرج بالعالمية عام 1947م، عمل بالتدريس بالمعاهد الأزهرية ثم بالوعظ في الأزهر، ثم انتقل إلى وزارة الأوقاف وأواخر الخمسينيات فاشتغل مديرا لإدارة المساجد، ثم الثقافة، ثم الدعوة. انتقل للتدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وعمل بها رئيسا لقسم القضاء بكلية الشريعة، ثم رئيسا لقسم الدراسات العليا، ثم أستاذا غير متفرغ، ورجع إلى القاهرة عام 1998م، وتوفي بها في 27 فبراير 2000م. من آثاره: فقه السنة، عناصر القوة في الإسلام، العقيدة الإسلامية، وإسلامنا.

(3) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد عام 1893م في منية بني منصور بالبحيرة، وتخرج من الأزهر عام 1918م فاشتغل بالتدريس ثم المحاماة والدعوة إلى الإصلاح، ثم عين ضمن كبار العلماء، تولى مشيخة الأزهر عام 1958م. وتوفي سنة 1963م. من آثاره: الإسلام عقيدة وشريعة، التفسير، الفتاوى، من توجيهات الإسلام. (ينظر: الأعلام للزركلي 173/7؛ محي الدين الطعمي، النور الأبهر ص 129).

(4) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد عام 1173هـ، وتوفي سنة 1250هـ. من آثاره: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، وفتح القدير في التفسير. (ينظر: الأعلام للزركلي 298/6).

المبحث الثالث

نماذج من فتاوى الشيخ التليبي

وسوف نعرض للمسائل التالية مع الضبط والتعليق
والتوثيق:

- صلاة النافلة بعد الفجر.
- إمامة المسافر في الجمعة.
- رفع اليدين في الدعاء.
- مصاريف الغلة والزكاة.
- أثر التغريم المالي على الزكاة.
- السفر واختلاف البلدان في الصوم والفتور.
- ألفاظ الطلاق.
- تحويل سكن المعتدة.
- ميراث المنعزل عن ثروة أبيه مع إخوته.
- ميراث الثروة المشتركة.
- كراء الأسواق والمكس.
- فدوة الإخلاص.

[صلاة النافلة بعد الفجر]

(ما قولكم) في التنفل بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر أو

بعده؟.

(فأجبت) المشهور في مذهب مالك أنه لا يتنفل بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر ، ولا يصلى إلا الوتر. وكذلك بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح على المشهور. وكذلك بعد صلاة الصبح باتفاق المذهب.⁽¹⁾

ففي «المدونة»: قال: قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفرقه حتى ينفجر الصبح فيصله فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح قال مالك: ما هو من عمل الناس. فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة. وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلى بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.⁽²⁾

وفي «مختصر الشيخ خليل»: «ولا يُفْضَى غيرُ فرضِ إلهيَ فللرَّوال»⁽³⁾ ويعني بقوله: «إلهي»: صلاة الفجر.

(1) ينظر في المسألة: التمهيد لابن عبد البر 43/13 - 44 ؛ ومواهب الجليل للحطاب

390/2 وما بعدها؛ ومدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني 263/1.

(2) العبارة بنصها: «وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح، فيصله فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس. فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به، فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة. وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين». (المدونة الكبرى 211/1).

(3) مختصر العلامة خليل، ص 39.

وفي «الشرح الكبير على ابن عاشر» ما نصه : « (فرع) من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر، ثم يعيد ركعتي الفجر». ⁽¹⁾ يعني بذلك أن الوتر لا تقع بعد الفجر بل قبله ، وهذا الأمر يختص بالوتر فقط .

ثم نقل «ميارة» قول «سحنون» في «المدونة»: «من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر». ⁽²⁾

ثم قال «ميارة»: «(فرع) من المدونة [قال مالك:]» ⁽³⁾ من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه». ⁽⁴⁾

أما خارج المذهب، فإنهم قالوا بالجواز اعتمادا على ظاهر الحديث الذي رواه «مسلم» والجماعة غير «البخاري» عن عائشة، وهو قوله عليه السلام : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا ⁽⁵⁾ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ كَأَنَّمَا ⁽⁶⁾ قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ». ⁽⁷⁾

(1) ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين 16/2 .

(2) المرجع نفسه.

(3) سقطت من «م».

(4) ميارة الفاسي، المرجع السابق 16/2. وهذا الفرع تقدّم ذكره عند ميارة عن العبارتين السابقتين.

(5) في «م»: ما.

(6) في «م»: كأنه.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (صحيح مسلم بشرح النووي 29/6).

[إمامة المسافر في الجمعة]

(ما قولكم) في رجل من قرية تبعد عن قرية أخرى بمسافة مائتي كيلومتر (200 كم)، يسكن في قريته دائما، ويذهب في كل يوم الجمعة إلى القرية الأخرى ليؤمّ الناس في صلاة الجمعة؛ فهو ليس من المتوطنين بقرية الجمعة، ولا من المقيمين بها، فهل تصحّ صلاتهم وحالتهم هذه، أو لا تصحّ؟

(فأجبت) المشهور من مذهب مالك أنها لا تصحّ؛ إذ شرط الإمام في الجمعة أن يكون مقيما على الأقل ولو بنية إقامة أربعة أيام، أو كان منزله دون مسافة القصر من قرية الجمعة.⁽¹⁾

انظر: «خليل» وشراحه، و«فتاوى عليش» صفحة 125 عند قوله: «ما قولكم في رجل متوطن ببلد⁽²⁾ جمعة أراد أن يصلي الجمعة في بلد أخرى⁽³⁾ على أكثر من فرسخ⁽⁴⁾ فهل تصحّ خطبته فيه؟ ا.هـ.⁽⁵⁾

(1) ينظر في المسألة: التمهيد لابن عبد البرج 10 ص 278؛ البيان والتحصيل لابن رشد 236/1؛ ومواهب الجليل للحطاب 527/2؛ وحاشية الدسوقي 534/1 - 535؛ ومدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني 377/1 - 380.

(2) في «م»: في بلد.

(3) في «م»: آخر.

(4) في فتح العلي المالك: على أكثر من كفرسخ.

(5) عليش، فتح العلي المالك 144/1. وكانت إجابة الشيخ محمد أحمد عليش بما يلي: «... نعم تصحّ خطبته بها إن كان بين البلدين أقل من مسافة القصر. قال الأجهوري: وقال الشارح في باب القصر: السفر هنا وفي باب الجمعة واحد، وعلى هذا فلا تسقط الجمعة إلا عمن سافر القصر، ومن سافر دون مسافة القصر تلزمه الجمعة إن كان وقت النداء ببلد الجمعة أو مارا بها أو قريبا منها بثلاثة أميال. وعلى هذا يصحّ لمن كان مسافرا من قرية إلى قرية أخرى بينهما دون مسافة القصر أن يكون إماما =

والقاعدة عندهم: أن لا جمعة على مسافر؛ وعليه فالمسافر لا يؤم الناس في الجمعة إلا الحاكم، فله ذلك . قال «خليل» في «مختصره» في باب الجمعة: «بإمامٍ مقيمٍ، إلا الخليفةُ يُمِرُّ بقريّة»⁽¹⁾... الخ.

أما في خارج المذهب المالكي، فقد تجوز إمامة المسافر في الجمعة، [سواء]⁽²⁾ أكان خليفة أو نائبه أو غيرهما .⁽³⁾ وقد أطال «ابن حزم» في كتابه «المحلى» البحث في هذا الموضوع فانظره في صفحة 49 مسألة 53 من الجزء الخامس من كتابه المذكور⁽⁴⁾ .

= في الجمعة في القرية التي سافر إليها لأنه مقيم؛ إذ المراد بالمقيم حيث لا يسافر سفر القصر اهـ. ثم قال: وقد استفيد من هذا أن من سافر من بلد جمعة سفرا لا تقصر فيه الصلاة فإنه يصح أن يكون إماما في سفره هذا بأي محل حل فيه، بناء على أن المعتبر في الإمام أن يكون مقيما لا متوطنا. اهـ.

(1) مختصر العلامة خليل ص46. قال في «مواهب الجليل» (527/2): قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولا يصلي بهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به، كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون. وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر انتهى. وقال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهم أهل مصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج مصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الأميال الثلاثة.

(2) سقطت من «م».

(3) قال النووي في المجموع (333/4) بأن جمهور أهل العلم على أن الجمعة لا تنعقد بالمسافرين. وينظر أيضا: ابن الهمام، شرح فتح القدير 50/2؛ والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 178/1 - 179؛ وابن قدامة، المغني 3/206، 216 و220؛ والموسوعة الفقهية - الكويت 200/7.

(4) ابن حزم، المحلى، مج 3، ج 5، ص 49. مسألة 523 (الطبعة التي بين أيدينا). ومما أورده: « وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره، =

[رفع اليدين في الدعاء]

(ما قولكم) في رفع اليدين في الدعاء، وعند التكبير في الصلاة؟
 (فأجبت) بأنّ رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام مستحب، وفي غيرها من التكبيرات مكروه عند المالكية . أما في الدعاء خارج الصلاة بالظاهر أنه جائز حتى عند المالكية . واقتصر بعضهم على استحباب رفع اليدين في سبعة مواضع ذكرها «ابن جزى» في «قوانينه الفقهية» في باب الحج عند ذكر السعي فقال :
 «فائدة: تُرفع الأيدي [إلى الله تبارك وتعالى] ⁽¹⁾ في سبعة مواطن ⁽²⁾ ...
 ، وذكرها كلها ⁽³⁾ . وقد نظمها أنا في ستة أبيات فقلت :

ارفع يديك مع التكبير إن نظرت	عيناك كعبة ربي صانها الله
كذاك عند الصفا إما صعدت لها	وعند مروة إن شاهدت مبناه
وإن صعدت عرفات وقمت به	فارفع يديك وكبر من تولاه
وفي منى عندما ترمي الجمار بها	وهكذا عند جمع حين تغشاه
وفي الصلاة مع الإحرام جاز لنا	رفع اليدين ومعنى الفتح مغزاه

= والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماما فيها، راتبا وغير راتب،
 ويصليها المسجونون، والمخفقون، ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس،
 وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت
 الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا جاز ذلك.
 ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر ...».

(1) سقطت من «م».

(2) في «م»: مواضع.

(3) قال في القوانين الفقهية ص: 155 - 156: «ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمرتين» اهـ.

مواضع سبعة رفع اليدين بها يجوز للمرء إذ يعنو لمولاه

معجم الصحاح التلخيصي

وزاد بعضهم: الحجر الأسود، والاستسقاء.

وفي كل ما ذكر خلاف بين علماء المذاهب، إلا أن الذي يعطيه عموم بعض الأحاديث النبوية، أن رفع اليدين جائز في أكثر مواضع الدعاء.

من ذلك:

حديث «مسلم»، الذي رواه أبو هريرة وفيه: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام»⁽¹⁾.

وحديث «أبي داود» و«الترمذي» و«ابن ماجه» و«ابن حبان» و«الحاكم» الذي رواه سلمان وفيه: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبين»⁽²⁾.

(1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَتَأْتُوا الرُّسُلَ كُلَّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون 51)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلَّوْا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة/ 172) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء. يا رب. يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأتى يستجاب لذلك؟». (صحيح مسلم حديث رقم: 1015).

(2) حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه بدعوة أن يردهما صفرا ليس فيهما شيء». أخرجه الترمذي (3556)؛ وأبو داود (1488)؛ وابن ماجه (3865)؛ والحاكم (535/1) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الدعاء (2/ 877) حديث (202) وقال مخرجه: إسناده حسن. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (11/ 143): سنده جيد.

ولك أن تنظر المجلد الأول صفحة 68 من المدونة الكبرى طبع دار السعادة بمصر، تحت عنوان: « [في] ⁽¹⁾ رفع اليدين في الركوع والإحرام » ⁽²⁾. فإنك تجد فيه بعض ما يفيدك .

[مصاريف الغلة والزكاة]

(ما قولكم) فيما يصرفه صاحب الغلال والثمار على إصلاح غلته وثمره، من مثل التأبير والتذكير وأجرة عمال الجذاذ، وغير ذلك من لوازم تنقية التمر وفرزه، وحمله إلى محل خزنه أو بيعه، هل هذه المصاريف تطرح من الغلة قبل إخراج الزكاة ؟

(فأجبت) بأن هذه المصاريف لا تعتبر، فلا تحسب، وتعدّ ملغاة بالنسبة للزكاة؛ فلا تؤثر في العشر الواجب فترده إلى نصف العشر، ولا تؤثر في القدر المأخوذ عامة فتطرح منه. وكذلك كل ما يتكلفه ويصرفه صاحب الغلة على غلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ⁽³⁾؛ فالآية لم تشر ولم تتعرض للمصاريف، وكذلك ظاهر الحديث في قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما

(1) سقطت من «م».

(2) جاء في المدونة الكبرى (165/1): «قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. ثم قال: قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالموقف، وفي المشعر الحرام، وفي الاستسقاء، وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكا رُوي رافعا يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه».

(3) سورة الأنعام: 141.

سقي بالنَّضْحِ نصف العشر»⁽¹⁾. فعموم الحديث يدلُّنا على عدم حسابان المصاريف وكل التكاليف، ولذلك جاءت نصوص المذهب بعدم حسابان تلك المصاريف؛ ففي «خليل»: «وَالْأَفْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرِيَ السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وقال ناظم المختصر الشيخ خليفة بن حسن :

إِنْ كَانَ سَقِيَهُ بِآلَةٍ حَصَلَ وَالْأَفْعُشْرُ مِنْ كُلِّ يَنْبَلٍ⁽³⁾
 وَلَوْ بِسَيْحٍ يُشْتَرَى أَوْ أَنْفَقَا⁽⁴⁾ مَا أَلَى إِصْصَالٍ مَا بِهِ اسْتَقَى⁽⁵⁾

وفي «الشرح»⁽⁶⁾ الكبير «لميارة: ((فرع) إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك⁽⁷⁾ ماء وإنما يشتريه بالثمن؛ ففيه قولان: المشهور وهو الصحيح أنه يزكي العشر، إذ فيه⁽⁸⁾ نص الحديث»⁽⁹⁾.

(1) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (فتح الباري 407/3 رقم: 1483)؛ ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (شرح صحيح مسلم للنووي 54/7). وينظر في زيادة تخريج الحديث: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 328/2.

(2) مختصر العلامة خليل ص 59.

(3) في «م»: من كل ما ينل.

(4) في «م»: وأنفقا.

(5) جواهر الإكليل لخليفة بن حسن 95/1.

(6) في «م»: الشيخ.

(7) في «م»: لا يملكه.

(8) في «م»: إذ هو نص الحديث.

(9) ميارة، الدر الثمين والمورد المعين 82/2.

وفي «فتاوى عليش»: «ما قولكم فيمن استأجر أرض زراعة، وخرج من زرعها ما يفي بما صرفه عليها؛ فهل تجب عليه زكاة الخارج إذا كان نصاباً. أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تجب زكاته إذا كان نصاباً، والله سبحانه وتعالى أعلم»⁽¹⁾.

[أثر التغريم المالي على الزكاة]

(ما قولكم) فيمن له دكان تجاري وقد قوّم بضاعته التي فيه ليؤدي زكاتها، وقبل أن يؤدي الزكاة جاء مفتش الحكومة، وتفقد ما في المحل، وأخذ معه قوائم البضائع والدفاتر، ولم يخبره بشيء فهل لصاحب الدكان الذي قوّم بضاعته أن يأخذ كمية من مالية الدكان، ليرصد بها ما عسى أن يلزم به من التغريم، ودفع الغرامة المالية عقاباً له. فهل له ذلك قبل تأدية الزكاة عليه؟

(فأجبت) ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يزكي كل ما وقع عليه التقويم، ولا التفات لما عسى أن يسلط عليه من غرائم وعقوبات؛ لأن ذلك أمر مجهول أو مظنون، قد يقع وقد لا يقع، فالزكاة واجبة فيه قبل أخذه من المالية إرصاداً له، ويحسب ما أخذ من المالية في مصاريف العام مثلاً، أو يخصم من رأس المال.

قال الشيخ «عليش» في «فتاويه»: (ما قولكم) فيمن ملك نصاب نَعْم فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة وتسقط عليه أم لا؟

(1) عليش، فتح العلي المالك 1/167.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على [سيدنا محمد] ⁽¹⁾ رسول الله. لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر اللقاني ⁽²⁾ والحطاب ⁽³⁾ وقد سئلا عن تقدم له سلع من الهند ونحوه، فيبيع بعضها لدفع المكس من ثمنه، فهل فيه زكاة ويحسب عليه أم تسقط الزكاة عنه، وقد يأخذون سلعا في العشور. فأجاب الأول بقوله: ما ألجئ بيعه للمكس لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه على الله تعالى .

وأجاب الثاني بما يقارب الأول ⁽⁴⁾ ثم نقل الشيخ عليش هنا بحث القرافي ⁽⁵⁾ وغيره في المسألة . انظر فتاوى عليش جزء أول صفحة 140 والتي قبلها ⁽⁶⁾ .

(1) في «م»: رسول الله سيدنا محمد.

(2) هو محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني، المعروف بناصر الدين، من فقهاء المالكية الأعلام، توفي سنة 957هـ . من آثاره: البسمة، شرح مختصر المنتهى، شرح منظومة ابن راشد. (ينظر: كحالة، معجم المؤلفين 203/9).

(3) هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله ، من فقهاء المالكية الأعلام، له شرح على مختصر خليل «مواهب الجليل» من أكثر الشروح تحريرا وإتقاناً، وله «تحريير الكلام في مسائل الالتزام». توفي سنة 954هـ. (ينظر: نيل الابتهاج ص 337 - 338؛ والفكر السامي 319/3).

(4) جاء في فتح العلي المالك (164/1): «وأجاب الثاني بأنهم إن أخذوا سلعا فلا يلزمه تقويمها وإن لزم بالبيع وقبض الثمن ودفعه إليهم أن يزكى عنه اهـ».

(5) هو بدر الدين محمد بن يحيى المصري الشهير بالقرافي، القاضي المالكي، له شرح على المختصر، وآخر على القاموس، وشرح للموطأ والتهديب، توفي سنة 1009هـ. (ينظر: نيل الابتهاج ص 342؛ والفكر السامي 323/3).

(6) ينظر في الفتوى المذكورة: فتح العلي المالك (164/1)، وهي الطبعة التي بين أيدينا.

وفي فتاوى الشيخ شلتوت بحث مهم في المسألة وفي نظائرها تحت عنوان «الضرائب والزكاة» صفحة 125 فانظره⁽¹⁾.

والخلاصة من كل ذلك أن الأداءات الحكومية من الغرائب والمظالم والمكوس والعقوبات المالية كلها لا تسقط عنها الزكاة، ولا يسقط تقويمها قبل أخذها؛ فإذا أخذت قبل التقويم للزكاة فتحسب من جملة المصاريف والجوائح التي تجب في المال أو تجتاحه، فلا زكاة فيها .

[السفر واختلاف البلدان في الصوم والفطر]

(ما قولكم) فيمن كان في بلد رأى فيه أهله هلال رمضان فصاموا لرؤية الهلال، فصام معهم وقلدهم، ثم سافر إلى بلد آخر فوجدهم غير متفقين مع البلد الأول في الصيام؛ فهل يجوز له تقليد هؤلاء في فطره مثلا، ويرفض تقليد أولئك، أو لا يجوز له ؟

(فأجبت) لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يبقى على تقليده الأول، ما دام البلد الأول باقيا على رؤيته، لظاهر الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185]. ولظاهر كثير من الأحاديث منها قوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

(1) ومما أورده في فتواه بعدما أوضح الفرق بين الزكاة والضريبة:

«وإذا كانت الزكاة من وضع الله ، وكانت فرضا إيمانيا يجب إخراجها، وجدت الحاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن إحداها لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام». (ينظر:

محمود شلتوت، الفتاوى ص 125 - 127)

العِدَّةُ ثَلَاثِينَ»⁽¹⁾. وهذا المقلّد ما هو إلا فرد من أفراد ذلك البلد الذين صاموا لرؤية الهلال، وسيفطرون لرؤيته أو يكملون العِدَّة ثلاثين.

وبذلك تبعد تهمة التلاعب بشعائر الله وحرماته عند ذلك المقلّد.

[أَلْفَاظُ الطَّلَاق]

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته: «ضُمَّي قَشِكْ»⁽²⁾ واخرجي ناويا الطلاق في الحال، أو ناويا الطلاق في المستقبل، أو ناويا تخويفها فقط؟

وما قولكم فيمن قال لزوجته: «باليمين» وسكت؛ فهل تطلق عليه زوجته في هذه الصور كلها، أو في المسألة تفصيل؟

(فأجبت) بأنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنقل لهذا السائل ما أفتى به بعض المتأخرين مثل «ابن حزم»، و«ابن تيمية»، ومثل الشيخ «شلتوت» في فتاويه، والشيخ «سابق» في «فقه السنة». بل أقصر على نص للشيخ «شلتوت»، ونص للشيخ «سابق»، وأحيل

(1) روى النسائي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله قال... فذكره، وفي آخره: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». ورواه أحمد من هذا الوجه، ولفظه في آخره: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث: أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ، أن ننسك للرؤية. ورواه الدارقطني فقال: إسناد متصل صحيح. (ابن حجر، تلخيص الحبير 358/2).

(2) يقصد بالقش عندنا: متاع البيت.

سائر أقوالهما وأنقالهما على النظر في كتابيهما، ففيهما الغناء والكفاية.

قال الشيخ شلتوت : «ما نختاره للفتوى:

ومجمل القول في هذه المسألة هو:

أولاً: الطلاق الثلاث لا يقع إلا⁽¹⁾ واحدة رجعية⁽²⁾ ويردّ الرجل زوجته⁽³⁾ إليه بكلمة الرجعة، أو بالمخالطة الخاصة .

و⁽⁴⁾ ثانياً: الحلف بالطلاق كعليّ الطلاق لا يقع به طلاق⁽⁵⁾ أصلاً.

و⁽⁶⁾ ثالثاً: الطلاق على فعل شيء أو تركه - منه أو منها أو من أجنبي - لا يقع به أيضاً شيء، ولو فُعلَ المحلوف عليه، متى كان القصد التهديد والتخويف، ولم يقصد إلى الطلاق.

ورابعاً: الحلف بغير الله حرام ولا تنعقد به يمين، ولا يكفر به المسلم».

(ثم قال): «وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها، وهي التي نفتي بها، وهي التي اختارها مقننونا⁽⁷⁾ الأحوال الشخصية، وهي

(1) في «م»: ولكن.

(2) في «م» زيادة كلمة: فقط.

(3) في «م»: زوجته.

(4) الواو سقطت من «م».

(5) في «م»: الطلاق.

(6) الواو سقطت من «م».

(7) في «م»: مفتوا.

التي يجب أن يعلمها الناس جميعا فيريحوا أنفسهم من هذه البلبلة التي يقعون فيها بالفتاوى المختلفة، فليس الإسلام ذا شغف في التفريق بين الرجل وزوجه⁽¹⁾، ولا ذا شغف بتكفير المسلمين، والحق أحق أن يتبع⁽²⁾.

انظر صفحة 298 من «فتاوى شلتوت» ففيه بسط الموضوع بتمامه تحت عنوان: «الطلاق».

وقال الشيخ «سابق»: «الطلاق باللفظ:

واللفظ قد يكون صريحا، وقد يكون كناية، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به؛ مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. قال الشافعي رحمه الله: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة⁽³⁾: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم⁽⁴⁾.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث.. لأنّ الشرع ورد بهذه الألفاظ الثلاثة.. وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها⁽⁵⁾.

ثم قال: «والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن... وأنت علي حرام⁽¹⁾... وأمرك بيدك⁽²⁾».

(1) في «م»: زوجته.

(2) محمود شلتوت، الفتاوى ص 306.

(3) في «م»: ثلاث.

(4) في «م»: العظيم.

(5) سيد سابق، فقه السنة (287/2 - 288).

ثم قال: «أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية... لاحتمال اللفظ⁽³⁾ الطلاق وغيره، والذي يعين⁽⁴⁾ المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي»⁽⁵⁾.

ثم قال - بعد كلام طويل - : «وأما ما يقصد به الحضر، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يمينا فليس لليمين إلا حيمان: إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر⁽⁶⁾، وإما أن تكون يمينا منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا يقوم عليه دليل»⁽⁷⁾.

ثم قال: «ما عليه العمل الآن. وما جرى عليه⁽⁸⁾ العمل الآن⁽⁹⁾ في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة

(1) في «م»: حرام علي.

(2) سيد سابق، فقه السنة (288/2).

(3) في «م»: لفظها.

(4) في «م»: يبين.

(5) سيد سابق، فقه السنة (288/2).

(6) عبارة: «فلا تكفر» سقطت من «م».

(7) سيد سابق، فقه السنة (294/2).

(8) في «م»: وما جرى به.

(9) كلمة: «الآن» سقطت من «م».

1929 ونصها⁽¹⁾: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير»⁽²⁾.

ثم قال : إنما أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء المالكية والشافعية والحنفية . وأخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وشريح القاضي وداود الظاهري وأصحابه⁽³⁾ . انتهى ببعض تصرف قليل . وبسط ذلك كله تجده في صفحة 260 وما قبلها وما بعدها من المجلد الثاني من كتاب «فقه السنة» .

وعلى ضوء ما تقدّم نقول: إن كان القصد من قول الزوج: «ضمي قشك» التخويف، ولا قصد له في الطلاق؛ فلا تطلق. وكذلك لا طلاق في قوله: «باليمين» كيفما وقع؛ وإن كان المقصود من قوله: «ضمي قشك» هو الطلاق والفراق في حالة يعرف فيها معنى الطلاق؛ فتطلق عليه لنية الطلاق على قول من يقول يقع الطلاق بالكناية كما يقع بالصريح . والله أعلم .

[تحويل سكن المعتدة]

(ما قولكم) في معتدة من وفاة تريد أن تنتقل من بيت زوجها الذي توفي إلى غيره لسبب من الأسباب فهل يجوز لها ذلك أو لا ؟

(1) عبارة: «ما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة 1929 ونصها» سقطت من

«م» وأدرج في محلها: «ما يلي» .

(2) سيد سابق، فقه السنة (294/2) .

(3) المرجع نفسه، وبتصرف بسيط .

(فأجبت) بأن لها ذلك إن كان لسبب معتبر شرعا، كبدوية ارتحل أهلها، أو خوف سقوط المحل، أو سوء جوار، أو غير ذلك من الأعدار المعتبرة في الشرع. ويلزمها إن انتقلت أن تلتزم بيتهما الثاني، ولا تخرج منه إلا للضرورة، ولا بد من المبيت فيه؛ ففي «المدونة» في باب: ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها ما نصّه: «قال مالك: إذا⁽¹⁾ أخرجت فلتكثر مسكنا، ولا تبيت إلا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها». ⁽²⁾

وفي «القوانين الفقهية» لابن جزي ما نصّه: «وللمعتدة الخروج لعذر كخوفها⁽³⁾ من لصوٍص، أو لهدم الدار، أو غلاء كرائها؛ فإن انتقلت، لزمها المقام حيث انتقلت». ⁽⁴⁾

وقال ناظم «مختصر خليل» الشيخ خليفة بن حسن في «العدّة»:

(1) في «م»: فإذا.

(2) المدونة الكبرى (52/1). وجاء في موضع آخر فيها (37/1): «قال لنا مالك: إن المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه». وانظر في المسألة أيضا: مدونة الفقه المالكي وأدلته (119/3 - 121).

وجاء في «الموطأ» (رقم: 1255): «أنّ السائب بن خبّاب توفي، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها». وجاء عن عمر رضي الله عنه: «أنه رخص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض يومها» (مصنف أبي شيبة 131/4). وروي أن ابن عمر كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار، فتحدّث عندهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها» (مصنف عبد الرزاق 31/7).

(3) كلمة: «كخوفها» سقطت من «م».

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية ص 263.

وَالْأَنْبِقَالَ هَا هُنَا يَكُونُ مَعَهُ سَادَاتِهَا لَهَا وَإِنْ زَوْجٌ مَنَعَهُ
كَحُكْمِ ذَاتِ الْبَدْوِ حَيْثُ تَزَّجِلُ مِنَ الْمَكَانِ أَهْلُهَا فَلْتَنْتَقِلُ⁽¹⁾
كَذَا لِعُذْرِ مَعَهُ لَمْ يُمْكِنِ مَقَامُهَا مِثْلَ سُقُوطِ الْمَسْكِنِ⁽²⁾

[ميراث المنعزل عن ثروة أبيه مع إخوته]

(ما قولكم) في رجل انعزل عن إخوته في حياة أبيهم، واكتسب لنفسه ثروة، وبقي إخوته مع أبيهم يكتسبون؛ ثم عجز الأب عن الاكتساب والعمل، وانفرد الإخوة بالعمل؛ فاكتسبوا ثروة زائدة ثم مات الأب؛ فطلب الأخ المنعزل ميراثه من تركة أبيه، وما اكتسبه الإخوة في حالة عجز الأب عن الاكتساب؛ فهل يجاب طلب الأخ أو لا يجاب؟

(فأجبت) بأنه يجاب لطلبه منابه⁽³⁾ في تركة أبيه، ومخلفه عندما كان هذا الأب قادرا على العمل والاكتساب، فهو كسائر إخوته، ولا يمنعه من ذلك انعزاله عن أبيه.

وأما ما اكتسبه الإخوة بعد عجز أبيهم عن العمل؛ فلا حق له فيه، ولا يجاب لطلبه ذلك، بل للإخوة أن يطالبوه بمنابه في نفقتهم على أبيهم، إن هم نواوا في بادئ الأمر أن يرجعوا بالنفقة على جميع الورثة، واستظهروا بينة على أنهم لم يتبرعوا بها على أبيهم، ولا أرادوا ذلك.

(1) في «م»: فلتستقل.

(2) خليفة بن حسن، جواهر الإكليل (1/282).

(3) منابه: نصيبه.

ثم إذا كان بين الإخوة أو بين الورثة استبداد بأشياء من طرف مورثهم من دون بينة بالتبرع بها عليهم، أو على أحدهم؛ فلكل أن يحاسب بها غيره له أو عليه.

انظر «فتاوى الشيخ عليش» في باب الميراث، ففيه مسألة شبيهة بمسألتنا والله أعلم.⁽¹⁾

[ميراث الثروة المشتركة]

(ما قولكم) في ثلاثة إخوة أشقاء انزلوا عن أبيهم وكونوا لأنفسهم ثروة طائلة، وكانوا كلهم مع بعضهم في المعيشة، وتزوج بعضهم؛ ثم مات أحدهم وترك زوجته، وأمه، وأباه، وأخويه المذكورين، وكان بعض الأشياء من تلك الثروة مسجلاً باسمه؛ فكيف تكون القسمة لتلك الثروة؟

(فأجبت) بأن في هذه المسألة مسألتين: إحداهما من باب الشركة، والثانية من باب الميراث؛ فاشتراكهم في تكوين الثروة، وتنميتها بأعمالهم، وسعيهم، ولو كان مختلف الدرجات. كما هو الغالب من عادات الناس. فالظاهر أنّ هذه الثروة تقسم على السوية أثلاثاً؛ حيث لم تقع بينهم مفاهمة في أول الأمر على نوع ما من قسمة الثروة، ولا اشترطوا شروطاً لذلك، وكتابة بعض الأشياء باسم الهالك لا تضير، حيث كانت هذه الكتابة من أجل تعيين اسم صاحب ذلك الشيء للإدارة فقط، وهو ضروري قانوناً، فهل لهم⁽²⁾ بالتسجيل الاستبداد به، كما ذكر ذلك السائل.

(1) عليش، فتح العلي المالك (378/2).

(2) في «م»: فهو لم.

وحيث كان الأمر كذلك، فالقسمة على السواء، بالسوية حسب العادة الجارية في بلادنا، وهذه هي المسألة الأولى.

والمسألة الثانية: هي قسم ما ناب الهالك من الثروة المذكورة بين ورثته المذكورين أنفاً، فلزوجته الربع حيث لا أولاد له، ولأمه السدس لوجود الإخوة، ولأبيه ما بقي من تركة الهالك تعصياً.

انظر «فتاوى الشيخ عليش» في باب الشركة ففي مسائله ما يشبه مسألتنا⁽¹⁾.

وانظر كذلك «فقه السنة» للشيخ «سابق» المجلد 3 صفحة 354 الشركة وصفحة 360؛ حيث نقل عن كتاب «الروضة الندية» كلاماً مفيداً حسناً في الموضوع، الطبعة الأولى 1971، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.⁽²⁾

(1) عليش، فتح العلي المالك (2/145 - 147).

(2) سيد سابق، فقه السنة (3/261-262). ومما ورد في «الروضة الندية» (2/142): «واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطاً ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء الماليين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع الماليين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شئ من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره...».

[كراء الأسواق والمكس]

(ما قولكم) فيما يأخذه صاحب السوق من الجالين بضائعهم لسوقه من الدراهم، مقابل وضعهم بضائعهم في السوق. هل يعدّ المأخوذ من المكس الذي حرّمه الشارع أو لا يعدّ؟

(فأجبت) بأن العلماء المتأخرين أفتوا بأن هذا المأخوذ من البائع ليس من المكس⁽¹⁾، بل هو من قبيل كراء الأسواق حسب الحالة التي عليها الأسواق اليوم، والوضعية العامة لكل أسواق القطر في هذا العهد بأن ملكية الأسواق للدولة التي منها البلدية؛ فسوق كل بلد لبلديته. وهذه البلدية هي التي أكرت سوقها الذي هو ملك لها أي للدولة، وصاحب السوق اكرت من البلدية سوقها بثمن معين أو قدر معين، وهو يكرهه للبائع بقدر متفق عليه من قبل الحكومة طالبا في هذا الكراء ربحا كما⁽²⁾ يطلبه صاحب الدكان أو الفندق مثلا .

(1) المكس في اللغة بمعنى الجباية ، وقد سُميت الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق . في الجاهلية . مكساً تسمية بالمصدر . كذلك يرد المكس بمعنى الظلم ، وبمعنى الانتقاص من الشيء ، ومنه أطلق على الدرهم الذي كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصدقة . ويجمع على مكوس . وقد عرّفه الخوارزمي بقوله: هو ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد . وقال أبو هلال العسكري: ويطلق على الضريبة التي تؤخذ في الأسواق؛ أي على البيع والشراء .

هذا، وقد غلب استعمال المكس في الاصطلاح الفقهي على الضرائب غير الشرعية . ومن هنا عدّ الهيثمي في «الزواجر» جباية المكوس من الكبائر، لأن الماكس يأخذ هذه الضريبة بغير حق، وتنفق في غير حق، فتدفع لغير مستحق . (ينظر: المصباح المنير للفيومي 703/2؛ ومعجم مقاييس اللغة 345/5؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص742؛ والزواجر للهيثمي 146/1؛ والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص166؛ ومفاتيح العلوم للخوارزمي ص86؛ ومعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ص315؛ ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص438 - 439) .

(2) في «م»: كم .

وهذا والحالة هذه، لا يدخل في المكس الذي هو أخذ فرد من أفراد الناس مالا في مقابلة بيع آخر بضاعة، والحال أنّ السوق ليس لأحد بل هو مشاع بين جميع الناس، ولم يدخل في ملكية الحكومة أو البلدية؛ فهذا هو المكس الذي جاء الوعيد عليه من الشارع إذ قال: «لا يدخل⁽¹⁾ الجنة صاحب مكس»⁽²⁾ الحديث الذي رواه «أبو داود». فوضعية أسواق اليوم غير وضعية أسواق العهد القديم .

وهناك من العلماء من لم يفصل، ولم يحلل المسألة تحليلا يفرق به بين الوضعيتين؛ فعمم المسألة وجعل الوضعيتين وضعية واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد مع وجود الفارق.

انظر بسط الكلام في هذه القضية في الجزء الرابع من [المجلد]⁽³⁾ السادس، وفي الجزء الثالث من المجلد التاسع من «مجلة الشهاب» الجزائرية لمنشئها الشيخ عبد الحميد بن باديس تحت عنوان: «كراء الأسواق».

[فدوة الإخلاص]

(ما قولكم) فيما يدور على السنة العامة وأشباه العامة من هذه الصدقة الخاصة المسماة بـ «فدوة الإخلاص»، فهل لها أصل في الشرع أو هي بدعة وضلالة في الدين، وما حكم من اعتقد صحتها، وعمل بها، فهل هو مأجور أو موزور؟

(1) في «م»: لا يخل.
(2) الحديث من رواية عقبة بن عامر. أخرجه: أحمد (143/4، 150)؛ وأبو داود (349/3) رقم: (2937)؛ والدارمي (3931)؛ وابن خزيمة (51/4) رقم: (2333)، وأبو يعلى (293/3-294) رقم: (1756)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار (31/2) حديث رقم: (3062)؛ والطبراني (317.318/17)؛ والحاكم (404/1).
(3) سقطت من الأصل.

(فأجبت) لا أصل لها في الشرع، وإنما ادعى بعض من يقول بالكشف⁽¹⁾ بأنه أمره بها رسول الله ﷺ مناما، أو كشفاً. الشك مني - حسبما قرأت ذلك في «شرح الشبرخيتي»⁽²⁾ على «الأربعين النووية». ومعنى فدوة الإخلاص، أو الخلاص، أنها نسبة لسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو نسبة وتفاؤل بالإخلاص من الذنوب ودخول الجنة.

وكيفيتها: قراءة سورة الإخلاص عدد مئات، أو آلاف من المرات، بنية أن ثواب تلك القراءة يوضع في ميزان الذي اشتري تلك القراءة من القارئ حتى يخلص من ذنوبه.

وفي الحق أن هذه القراءة داخلة في عموم القرب والطاعات، وجواز الاستئجار عليها أو⁽³⁾ عدم الجواز. والموضوع طويل عريض لا يحتمله هذا الموضوع⁽⁴⁾، فمن أراد البيان والتوضيح فعليه بمطائه من كتب الفقه، وعلى سبيل المثال أذكر لك المواضع التالية :

(1) «فتاوى عليش» ج 2 صفحة 187:

(1) الكشف: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمر الحقيقى وجودا وشهودا. وعُزف بأنه: ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال. وينظر: التعريفات للجرجاني ص237؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/350 و4/282؛ وفتح الباري لابن حجر 16/43.

(2) هو إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، نزيل مصر، برهان الدين، محدث، فقيه، فاضل. توفي عام 1106هـ غريفاً بالنيل. من آثاره: شرح مختصر خليل، شرح ألفية العراقي، الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثاً النووية، شرح على العشماوية. (ينظر: شجرة النور الزكية 1/459؛ الأعلام 1/73؛ معجم المؤلفين 72/1).

(3) في «م»: وعدم.

(4) في «م»: الموضوع.

باب الإجارة «ما قولكم في رجل استأجر آخر على قراءة البخاري كل شهر ختمة بخمس وعشرين⁽¹⁾ قرشا» فقد بسط الموضوع غاية البسط.⁽²⁾

(2) «المدونة لسحنون» مجلد 4 صفحة 420:

فصل «في إجارة قيام رمضان والمؤذنين»: «قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يؤم في رمضان؟» فهناك ما يفيد التفرقة بين الأجرة على الطاعات، والأجرة على الصناعات.⁽³⁾

(3) «فتاوى محمود شلتوت» شيخ الأزهر في وقته صفحة 205:

«بدع حول القرآن» فقد تكلم في الموضوع بما لم يترك لغيره ما يعقب عليه، إلا أن يرضى به ويطمئن إليه، فعليك به فإنه طريف في الموضوع.⁽⁴⁾

(4) «شرح العقيدة الطحاوية» صفحة 517 :

«وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه». إلى آخر ما بسطه ثم قال: «والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف». ⁽⁵⁾ فانظره تستفد.

(1) في «م»: ب 25.

(2) عليش، فتح العلي المالك (2/224 . 226).

(3) سحنون، المدونة الكبرى (3/431).

(4) محمود شلتوت، الفتاوى ص 205 - 212.

(5) ينظر: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز الحنفي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، ص 301. ومما أورده في المسألة:

« وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون [له من] ثوابه ما يهدى إلى الموتى! ولهذا لم يقل أحد أنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه =

(5) « فقه السنة للسيد سابق » ج 3 صفحة 183 من ثلاثة أجزاء: (1)

« الأجرة على الطاعات .

= معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز. وفي الاختيار: لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة، لأنه في معنى الأجرة، انتهى. وذكر الزاهدي في [القنية]: أنه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل. وأما قراءة القرآن وإهداؤها له [تطوعاً] بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج. فإن قيل: هذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ؟ فالجواب: إن كان مورد هذا السؤال معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟ فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة؟ قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم - الذي هو مجرد نية وإمساك - وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسول الله ﷺ؟ قيل: من المتأخرين من استجبه، ومنهم من رآه بدعة، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي ﷺ له مثل أجر كل من عمل خيراً من أمته، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم إليه. ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله - فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمثل أوامر الله ونواهيها، أو لكونه لم يزد من الخير. واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها وقت الدفن، وتكره بعده؟ فمن قال بكراهتها، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. قالوا: لأنه محدث، لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة. ومن قال: لا بأس بها، كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية - استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها. ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة. ومن قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط، وهو رواية عن أحمد - أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين. وأما بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً. وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين».

(1) سيد سابق، فقه السنة (212/3).

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها⁽¹⁾.
وقد ذكر أقوال المذاهب الأربعة المشهورة منها.

وخلاصة كل ذلك أنه لا أصل لها في الشرع، وأنها بدعة وضلالة، وأن من اعتقد صحتها فقد سهّل لنفسه الاعتقاد بالبدع، ومنى نفسه بالتواكل والطمع، وأحل أكل أموال الناس بالباطل في مقابلة شيء لا يملكه وليس له أن يتصرف فيه، أو أن يعطيه لغيره أو يهديه من ثواب تلك القراءة؛ وقد يكون من أولئك الذين دخلوا في وعيد الأثر: «كم من قارئ يقرأ القرآن، والقرآن يلعنه»⁽²⁾؛ فأين الثواب الذي أخذ عليه أجرة أو باعه لغيره يا ترى.

إذن فما على الذي يريد أن يخلص نفسه من عذاب الله إلا أن يتصدق بما تطيب به نفسه من مال، ولا يطالب من تصدق عليه بمقابل لذلك، ويباشر هو قراءة القرآن أو السورة التي يريد، أو ما شاء من أذكار بقلب سليم ونية طيبة، ويرجو من الله الثواب على ذلك، فممن أن يقبل الله منه، ويجازيه على ذلك إن شاء الله. والله أعلم وبه التوفيق.⁽³⁾

(1) في «م»: فيها.

(2) لم أجد له ذكرا في كتب الصحاح والسنن. قال أبو حامد الغزالي: «(في ذم تلاوة الغافلين) قال أنس بن مالك: رب تال للقرآن والقرآن يلعنه» (إحياء علوم الدين 1/275). والظاهر أن المعنى: إن الذي اقتصر على تلاوة القرآن، ولم يعمل به فقد أقام الحجة على نفسه؛ فإنه يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَتَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: 61] وهو يكذب!، ويقرأ قوله سبحانه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: 18] وهو يظلم، ونحو ذلك.

(3) وينظر في المسألة أيضا: فتاوى الشيخ أحمد حماني (406/2).

الخاتمة

من خلال العرض السابق في بيان أهم الملامح الشخصية في سيرة الشيخ محمد الطاهر التليلي، يتبين لنا بجلاء علو المنزلة ورفعة القدر الذي شرف الله سبحانه به هذا الشيخ الجليل، الذي عانى الأمرين في سبيل نشر العلم والمعرفة، وتنوير الأجيال في ظروف جد قاسية، وله صولات وجولات ضد الاحتلال الفرنسي في أكثر من موقع وأكثر من جبهة، ويأبى الله إلا أن يكتب الفوز والفلاح لعباده المؤمنين الصادقين.

واستمر الشيخ في رسالته النبيلة بعد نيل الاستقلال رغم ضيق ذات اليد، فعزف عن متاع الدنيا، وابتعد عن المناصب، وأثر العمل الهادئ وخدمة كتاب الله تعالى، وتنوير الأجيال بالمعارف المختلفة في الفقه والتاريخ واللغة والأدب.

وقد ترك آثارا مكتوبة غزيرة الفائدة عميمة النفع في مختلف فنون المعرفة، ولعل أشرفها ما كان خدمة لكتاب الله تعالى الذي تفرغ له الشيخ التليلي سنين عددا، تاليا متدبرا آناء الليل وأطراف النهار، وكتب في أبحاثه جملة من الدراسات، أهمها رائعته: «المسائل القرآنية».

كما ترك جيلا من الأساتذة والباحثين والمحبين تأثروا به أيما تأثر، ويترحمون عليه ويذكرون مآثره، وينشرون رسالته بين الناشئة قدوة طيبة فتبقى أعماله وأفضاله حاضرة على امتداد الأيام مذكورة ومشكورة.

ولقد جاء كتاب الشيخ التليلي المعنون بـ: «المسائل الفقهية» نموذجاً للبحث الفقهي المعاصر والإفتاء في القطر الجزائري، بما تفرد به من مميزات أهمها: التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ، والتسامح والبعد عن التعصب المذهبي، ومراعاة أحكام اليسر والتخفيف، وحسن فهم الواقع، والتوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومثانة الأسلوب، وأخيراً الرجوع إلى المصادر الموثوقة.

ولقد عرضنا لجملة من المسائل، اخترناها نماذج تطبيقية لفتاوى الشيخ التليلي، وبيّنا مواردها وعمق وأصالة مادتها الفقهية.

والكتاب بحق جدير بالدراسة المتأنية وإعادة ترتيب مسأله وتوثيقها بما ييسر استفادة القارئ من مسأله، وقد شرعنا منذ فترة في هذا الجهد ونسأل الله تعالى أن ييسر نشره.

والحمد لله تعالى في البدء والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملاحق

المسائل الفقهية

مجموعة من الاسئلة التي كتبت

سئلت عنها فاجبت

بما سخطه عنا للرحيم

اليه والاستفادة

منه فهو يوم من

الايام

مذيلة بخاتمة اشتملت على اجوبة كثير من فتاوى

متعددة من علماء تونس صدرت في المجلة الزيتونية

ما بين سنتي ٥٣- ٧٥ من المائة الرابعة بعد الالف

من صحرة الرسول عليه الصلاة والسلام

مطرزة بفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن حجر العسقلاني

و فتاوى الشيخ الاخيرين الحسين بن محمد والسجادة

صورة عن الورقة الاولى من مخطوط: المسائل الفقهية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين
المصطفى وبعد فقد رأيت من الأحسن أن أسجل هنا بعض
ما يعترضني من الاسئلة الفقهية من طرف بعض العامة
من الناس وأسجل كذلك الاجوبة التي اجبت بها عن تلك
الاسئلة ملتزم ما في ذلك الإختصار والاقتضاب وعدم
التطويل والأطناب مقتصرا على نقل أو نقلين من نصوص
الأدلة والنقول سواء في ذلك النصوص القرآنية والأحاديث
النسبية وما نقل عن فقهاء المذهب المالكي وفقهاء غيره
مما تعلق به ضرورة المسئلة وظروف القضية لأن رأيت
أن العلماء والمفتين في هذه العصور المتأخرة لا يلتزمون
في فتاويهم وما يفتاونه للعامة نصوص المذهب
الواحد الذي يتبعونه أو من يسألونهم من العامة
ولا يقتصرونه على ما به الفتوى في المذهب المنان عندهم
فقد رأيتهم يأخذون كثيرا آراءهم وأقوالهم مباشرة من
آية أو حديث أو قول صحابي أو تابعي أو قول بعض
العامة التي لم تكن معروفة في بيئة المسائل التي
ويراعا اعتمادها في اجوبتهم على بساط وأقوالهم ومن
عقبي وليس لهم في ذلك أية غاية - فيما يظهر إلا
التوصل إلى حل المشاكل الخطيرة والقضايا المعقدة
التي تحدث يوميا وتحدث بعضها في عالم الاحيان أمران
اجتماعية ومضاعفات عاقبة وقد تسيب اتهامات
الحادية وتزهات شركية وتصرفات يتبرأ منها ديننا
الإسلامي الحنيف السمع الذي لم يجعل الله علينا فيه
من حرج - لهذا واغترى على علماء هذه العصور المتأخرة
أن يجد قعودا لك بأي وسيلة لا تعارض الأهداف الكبرى

صورة عن الورقة الثانية من مخطوط: المسائل الفقهية

التي يرسي اليها الإسلام وجاء من أجلها ولا تصادم العبادات العامة لهذا الدين الحي ببقاء الأحياء حتى تعاقب هذا العالم البشري وأنا الآخر أيت أن أتبع هذه الطريقة ما استطعت اليها سبيلا وما دعت اليها حاجة ماسة وضرورة ملحة فقد أخرج في أجوبتي هذه من مضمون المتنيب المالكى الهي بلغة النصوص الخارجية الأخرى من كتابه وشئلت في غيرهما معتنيا في ذلك آثارا وثلث الأعلام نابتا أمم العلم ومعتادا على أرائهم في المسألة لا أتباعا للصوى ولا تقاطعا للشهوات بل طلبا للحقيقة وتيسرا على الناس واقتداء بالرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه إذ ما خرج في شيوخ الاختيار الأيسر ما لم يكن اشبا. ومع اقتناعي التام بذلك كله ثم لم يستطع هذه الأجابة كما وردت وفي الوقت الذي فيه وقعت لا ترتيب فيها ر لا ترويب ولا تعذيب فيها ولا تشذيب فقد تجدد مسألة في المبررات عند مسألة في الصلاة ومسألة في الناح قرب مسألة في التوحيد ومسألة في القتل إن شاء مسألة في الطهارة وهكذا مسائل من هذا الكسك الملقى وذلك لأن القصد الأول هو الجمع كما يمكن والحشر كبقينا وقع في لاطار واحد وعناجم مخافة الضياع وحشية التفتت والابتطاع فمن عد الله في الصبر وأمة نسي بالصحة والعافية بيض السواد ونبودت الباض مرة أخرى والأفقد بلتت الأمانة ونصحت في الكدن والله حسبي ونعم الوكيل ومنه عون في توفيقه وعليه أنكالي فهو نعم المولى ونعم النصير

تنبيه السعيد

تجدد في هذه المسائل الفقهية بعض المسائل غير العنصرية كما المسائل التاريخية وغيرها ذكرت لسبب من الأسباب فلم أعتمرها خارجا عن مسائل الوسالة فذكرتها كذلك.

صورة عن الورقة الثالثة من مخطوط: المسائل الفقهية

٤

”الاسئلة والاجوبه“

(ما قولكم) في امرأ ماتت وترك بنتا واحدة وبنتان فقط فعل ثبوت ابنة الابن من بنت الصلبي ولا بنت (فاجبت) بانثا ثبوت البنت مع بنت الصلبي التي ثبوت النصف من أمها القول ما أحب الرحيمية. (بنت الابن) (بنت الابن) وبنت الابن تأخذ السدي إذا كانت مع البنت مثلا يحدى

(ما قولكم) فيمن وجبت عليه كفارة قتل خطأ هل يجوز له الإطعام بدل الصيام أو لا يجوز (فاجبت) بأنه لا يجوز في الشراعي ما يجب عليه الصيام لظاهر الآية إذ لم تذكر الإطعام كما ذكرته في كفارة الظهار ونصبت المشافعية إلى الجواز عند العجز عن الصيام عملا بالقياس على كفارة الظهار وأنت في الأخذ بالخيار (ما قولكم) فمن ترتب عليه دم في الحج لسخافة كوشيرها ورجع إلى بلد فماد يجب عليه (فاجبت) بأنه إذا كان هذا الدم معا يجب تحرمه وأذبحه في

المسألة (ما قولكم) فيمن وجبت عليه كفارة قتل خطأ هل يجوز له الإطعام بدل الصيام أو لا يجوز (فاجبت) بأنه لا يجوز في الشراعي ما يجب عليه الصيام لظاهر الآية إذ لم تذكر الإطعام كما ذكرته في كفارة الظهار ونصبت المشافعية إلى الجواز عند العجز عن الصيام عملا بالقياس على كفارة الظهار وأنت في الأخذ بالخيار (ما قولكم) فمن ترتب عليه دم في الحج لسخافة كوشيرها ورجع إلى بلد فماد يجب عليه (فاجبت) بأنه إذا كان هذا الدم معا يجب تحرمه وأذبحه في

المسألة (ما قولكم) فيمن وجبت عليه كفارة قتل خطأ هل يجوز له الإطعام بدل الصيام أو لا يجوز (فاجبت) بأنه لا يجوز في الشراعي ما يجب عليه الصيام لظاهر الآية إذ لم تذكر الإطعام كما ذكرته في كفارة الظهار ونصبت المشافعية إلى الجواز عند العجز عن الصيام عملا بالقياس على كفارة الظهار وأنت في الأخذ بالخيار (ما قولكم) فمن ترتب عليه دم في الحج لسخافة كوشيرها ورجع إلى بلد فماد يجب عليه (فاجبت) بأنه إذا كان هذا الدم معا يجب تحرمه وأذبحه في

صورة عن الورقة الرابعة من مخطوط: المسائل الفقهية

ويستحب لمن صلت كاشفت لسا قريبا ان تعبد صلاتها في الوقت ويجوز للمرأة المتجالة ان تظفر وجعها وكفيها في المغارح وغيرها ما لم تنقن الرجال بتعريفها له وبلاد زينتها اليههم ويجوز لها ايداء تلك الزينة لزوجها ومخارمها
 ولا يجوز للمرأة ان تنشف او تحلق شعر اطرافها او جمعها او يبقية بدنها مادام حداثا لا يزد بها او يكون لها مثله او يثبتة للخصية او يشاربه ولا يجوز لها ان يثبت شعر الحواجب للزينة والتجميل فذلك حرام او مكروه لما عيذ من تخيير خلق الله من غير ضرورة معتبرة شرعا ويكره للمرأة ان تمتو الحمل الا لضرورة معتبرة كالخوف على صحتها او وضعها او علمها في بطنها او غير ذلك مما يعتبر بشرا وامل
 واقل ما يجوز للمرأة في الصلاة القميص الكامل الذي لا يشق ولا يصف بدنها فالصلاة في الثوب المحصور الذي يصف بدنها غير جائزة وتعيدها في الوقت ومن اختل نظام دعائها الصحيحة فاستمر في الجريان عليها يوم او يومين او ثلاثة على حسب الجريان ولا يزيد على ثلاثة وتعد بعد الاستظهار طهرا وتصوم وتكلم ومصافحة المرأة للرجل الا الجانب مكروه وقد تحرم لغيره والسبب في ذلك كونه وجود العتنة في الغالب والكثير ويجوز للمرأة المعتدة ان تظفر شعر راسها ومشطها امام النساء والمخارم من الرجال اذا كشفت شعرها او مستطد اما الاجانب فلا تفسد عليها العدة ولا تقاد الا انما لا يعتد ذلك فقلت حرمانا والله اعلم والحمد لله رب العالمين والى صلاتته المسائل النعمية التي احببت عندها علمي لله وبله الحمد والله الهادي الى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

صورة عن الورقة الأخيرة من مخطوط : المسائل الفقهية

١
 تلخيص أجوبة علماء تونس الصادرة في
 المجلة الزيتونية

رأيت من المفيد ان أنقل في هذه المجموعة من الفتاوى جملة من الفتاوى التي أفق بها علماء تونس في العصر الماضي وما قبله بقليل مما سألته المجلة الزيتونية في أعدادها الصادرة في الفترة ما بين ١٣٥٣هـ و ١٣٧٥هـ التي عثر بها المجلدات ١-٧-٢-٥-٦-٧ لما فيها من اقوال مفيدة وانتال سد بده يمكن الاثبات ان يعتمد عليها في فتاوى يدونها ويعد ولست اعني بنقل تلك الفتاوى اني انقل النص حرفيا بل اذكر الفحوى باختصار بما يقتضيه مقتضى حروفها مشفرا مع ذلك الى الجزء والمجلد في تبهيئ مراجعة من يريه زيادة الفائدة والاخذ بالذليل والله المعين

جاء في الجزء ١١ المجلد الاول ما مضون به يلزم طلبة باثنية في كلمة باللازمة وكلمة بالحرام اذ لم يكن عرف فيهما يرحم اليه في بلد المستفتي لاقى بلد المفتي على المقبول به في الشمال الافريقي (المفتي شيخ الاسلام احمد كرويم)

وفي نفس الجزء ان من ترك الصلاة او ترك صوم رمضان عمدا تكاسلا وعدم الترتك وقتة مبالغة باء الفرائض الاجمالية او استخفافا بالدين وعدم الاستراة به او بالصلاة وبالصوم فوجب على ذلك التارك المتعذر قضاء كل ما تركه عمدا من صلاة وصيام مفترضا من كماله عليه كفاية عن كل يوم افطر فيه بلغت الصلوات المفترضة ما بلغت ويلغ الصوم المتروك ما بلغ الا انه لا يجب لرتيب

صورة عن الورقة الأولى من الملحق بمخطوط : المسائل الفقهية

من موضوع آخر انتقل معه الاتصال . واتصال الروح بكل جزء من
 أجزاء البدن فلا إذا كان بعضها ها وبعضه هناك ما شغقت الروح والجسد
 ولذا احتضرت الميت فالأفضل ترك عالجته . لا قضاء في الأجزاء
 فانه من الغرائض وإنما يخدم أعماله الأخرى بما بقي المتروكة
 والأشيطت عليه سميات ناجية على ترك ما ترك من فرائضه ويجوز لمؤدب
 الأطفال أن يمس المصحف على غير طهارة ويؤدب لمان يتيمم وهذا
 كلما إذا كان الماء يضره . الظاهر ان الملك من الذين يجلسون عند
 القبرهما الملكان الكاتبان لا عماله في الدنيا . ويجب الإيمان بأن
 الشمس تدنو يوم القيامة من رؤوس الناس . ورد في الحديث أن
 الناس يخوضون في العرق يوم القيامة وهم على طبقات . وجاسدنا
 هذه هي التي تغرد يوم القيامة لا غيرها لظاهر القرآن . والثامن
 يحشرون على ما أتوا عليه من طول ونوع وجنس ولون وغير
 ذلك لمدة . فوضع في الموقف لهم إذا دخلوا الجنة كأثواب على
 طول واحد ونوع واحد لا يتقارون كما ورد في الحديث الشريف
 هي مبعات أهل الجنة وثبت في الصحيح أن عصاة هذه الأمة الذين
 يدخلون النار يمينتهم الله مودة صفوى ثم يخرجون من النار ويلقون
 في نهر الحياة فينبهون كما تنبت الحبة في حميل السمسم .
 انتعت أجوبة الحافظ العسقلاني بتصرف واحتصار
 منقولة من المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنبرية
 تحت عنوان = الجواب الكافي عن السؤال الثاني
 وذلك يوم ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٩٨٠م بقلم وتضمن الطاهر التليي
 سنة ١٩٨٠م بقلم وتضمن الطاهر التليي
 الفمباري

توفي الحافظ بن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هجرية .

صورة عن الورقة الأخيرة من الملحق بمخطوط: المسائل الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على كل
 رسول كريم
 الحمد لله الذي خلق هذا الوجود علامته عليه وفطر
 هذا الكون للعديد الموجد هذا العالم أكثر
 بين وجهان متعين على وجوده الأبدى وأفاض
 فيه وعلى من لا تدور وتعلمه على وجوده السرح
 والصلاة والسلام على أشرف مخلوق حسبه وأسمه
 وأفضل إنسان خلقه وأدب محمد وآله ومن تبع
 على موالده
 وبعد فلن من اجابات العاقل أن يعرف نفسه
 قبل غيره يعرفه بها قبل التعريف بسواها ذلك في
 هو وهو في فلا معارفة بين الاثنين فهو الأول
 من كل راسخ وأقرب اليه من كل مولود ومن الجهالة
 أو العجز عن تصحيح فهمه كتناسل المجد ومعرفة من
 تحمل علمه من الأفاضل البارزين في التاريخ
 القديم والحديث من هو جاهل لما علمه كقول
 نكرة غير معرفة فلو فهم غير معين وإذا قلنا له خراج
 في هذه الحجة وكل من يسأل الإنسان ويعدون في
 شواذ العصر والذين في أي صفة كانت وعلى أنه
 هيئة وجنته فلا بد له ذلك لتعب المفكرين وأسم
 عن الباحثين إننا نهم قهقهة وسخر في قهر
 في كسر كفسر الدم والساعة مدم برندي الباحثين
 عمي تحان بزوات الأمانة الشدي ولو كنت لا بدني ولا
 بيد وعلى تعلم من أهد عنوا على شيء أو ما شئت فقل
 نعم من ميسر إلا التظنن أو المبالغة في التحسين
 أن لا حينه على العاقل أن يحصل حياته بقدمه بل
 في نسخة الحجة فهو حري بنفسه وأعلم بالحيلة

صورة عن الورقة الأولى من مخطوط: هذه حياتي

هذه مجموعة جامع

من الأمثال العامة المشهورة في سيرة وفي التاريخ
 جمعتها أو ما زال يجمع لها شيد الطاهر الدليلي
 العمري في سنة ١٢٠٩ هـ في مكة

بخطه في سنة ١٢٠٩ هـ في مكة

صورة عن الورقة الأولى من مخطوط:

مجموعة جامعة من الأمثال العامة المشهورة في سوف وفي الصحراء

٥١

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 والصلوة والسلام على من لا نبي بعده والمرسلين وعلى جميع من تبعهم بحسن
 ما بعد منه رأيت ان أكتب في ضده الممخضة اولى هذا العجل كان
 ارجح بشؤون التفرير ان التفرير كسها جمعها الحمد الى غير التفرير
 واسم الدليلي الرأين من بين مما كتبت هو تنقسم في ذلك في التفرير
 والفرق بين رأيت بعد هذا سر اول الامارة في بعض من ياتهم بخطا
 ربما يكون حقا من الخط الا ان ياتوا ان التفرير الى قوله كان
 في اوراق مفرقة من مخطوط غير مجموعة جامع ولا من ياتها في
 ما حاولت هنا ان اتقل من كتابه الى اوراق ما فيه قائله في ما
 رأت في كتابه في سنة ثمانية من سنة ذلك الفتح وروى الله في كتابه
 والحمد لله والتعظيم وتلك ما كتبت الله في التفرير من
 سنة رابعة في سنة ما حاولت ان اجمع الامانة في سنة الفتح والفرق
 او الموقر من التفرير في سنة اوله او في سنة رابعة من سنة
 ما كتبت في سنة رابعة في سنة ثمانية من سنة ذلك الفتح وروى الله في كتابه
 فاسم المذمور ان الخطر في سنة ذلك في سنة رابعة من سنة
 جمعا هنا خصيه الصاع والفرقة في اوج المجد ولا تجرد
 هديهيات وبعد قاله الموقر في سنة ثمانية من سنة ذلك الفتح وروى الله في كتابه

محمون وشاهد قاصم الدليلي في سنة
 في سنة ثمانية من سنة ذلك الفتح وروى الله في كتابه

باب الجواهر والسارخ
 كان ولد في شهر اربيل سنة ١٢٠٩ هـ وولد لنا ابن اسمها محمد
 من أمه حفصية بنت محمد بن ابراهيم بن عبد الوارث العوفية
 وتوفي في اليوم الرابع من شهر شعبان بعد العشاء المواقفة
 لأول يوم من ما بين سنة ١٢٠٢ هـ ليلة الاثنين
 وولد لنا ايضا ابراهيم من أم حفصية المذمورة حفرة يوم الاحد
 خاتمة يوم من سنة العشاء ثاني عشر من شهر جمادى الاولى
 من سنة ١٢٠٩ هـ جعله الله لافرة عين كثير في سنة
 قال ربينا يا محمد بنت احمد بن نصر الكيا بن ليلة مولد النبي (ص)
 في سنة ١٢٠٩ هـ في سنة ثمانية من سنة ذلك الفتح وروى الله في كتابه

صورة عن الورقة (51) من مخطوط: مجموع في تاريخ سوف

منظومات

مسائل قرآنية

□ المدخل في غريب القرآن

□ حجر المخللة في مجالس المحاجة

□ تلخيص الأرقام والأعداد

□ ما وجد في القرآن من المواد

نظم الشيخ محمد الطاهر بن بقاسم التليلي

كتابتها المجلس

المعد 4 - ربيع الأول 1248 هـ / أبريل 2007 م

إتحاف القارئ

بحياة الشيخ خليفة بن حسن الأقمري

المتوفى 1207 هـ / 1792 م

ناظم جواهر الإكليل في مختصر

الشيخ خليل في الفقه المالكي

تأليف

الشيخ محمد الطاهر التليلي

المتوفى 1424 هـ / 2003 م

تحقيق وتعليق

أبو القاسم سعد الله

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	185	85
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	61
﴿ فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾	آل عمران	61	100
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ وُجُوهَ الْإِنْسَانِ ضَوْفًا ﴾	النساء	28	62
﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾	الأنعام	132	06
﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام	141	81
﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	هود	18	100
﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ... ﴾	العلق	1	05
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	1	97

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« أفضاكم علي، وأفرضكم زيد ... »	05
« إن الدين يسر ... »	62
« إن الله حيي كريم ... »	80
« إن ربكم حيي كريم ... »	80
« بعثت بالحنيفية السمحة »	62
« ثم ذكر الرجل يطيل السفر ... »	80
« رب تال للقرآن، والقرآن يلعنه »	100
« صوموا لرؤيته ... »	85
« العلماء ورثة الأنبياء »	05

81	« فيما سقت السماء العشر »
82	« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ... »
100	« كم من قارئ يقرأ القرآن، والقرآن يلعنه »
96	« لا يدخل الجنة صاحب مكس »
76	« من نام عن حزبه ... »
80	« يا أيها الناس إن الله طيب ... »
60	« يسرا ولا تعسرا ... »

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
08	إبراهيم بن محمد الساسي العوامر ت1932م
49	إبراهيم بن محمد السمرقندي ت907هـ
97	إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي ت1106هـ
68	إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ
42	إبراهيم مياسي ت2010م
07	أحمد آل هويس بن يوسف
46	أحمد الطيب معاش ت2005م
20	أحمد بن محمد القا ت1941م
21	حسن بن يوسف ت1945م
08	خليفة بن حسن القماري ت1792م
70	خليل بن إسحاق بن موسى ت776هـ
72	سيد سابق ت2000م
20	الطيب بن الحاج علي الزا ت1969م
26	عبد الحميد بن باديس ت1940م
50	عبد الرحمن الهمذاني ت320هـ
70	عبد الرحمن بن القاسم العتقي ت191هـ

69	عبد السلام بن سعد، سحنون ت240هـ
32	عبد العزيز بن الهاشمي الشريف ت1965م
19	عبد القادر الياجوري ت1991م
21	العربي الماجري ت1988م
72	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ
71	علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ت1189هـ
18	علي بن سعد اخرون ت1974م
09	عمار بن عبد الله الأزعر ت1968م
26	الفضيل الورثيلاني ت1959م
70	مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ
56	محمد الأخضر بن الحسين ت1958م
09	محمد الأمين العمودي ت1957م
22	محمد البشير بن أحمد النيفر ت1974م
43	محمد التجاني زغودة ت2006م
24	محمد الحفناوي هالي ت1965م
22	محمد الشاذلي بن أحمد الجزيري ت1948م
23	محمد الصادق بن محمد الشطي ت1945م
22	محمد الصالح بن مراد ت1979م
09	محمد الطاهر العبيدي ت1968م
21	محمد الطاهر بن عاشور ت1973م
08	محمد العدواني ت1700م
21	محمد العزوزي بن الصادق حوحو ت1944م
10	محمد العيد آل خليفة ت1979م
32	محمد الكامل النجعي ت1954م
69	محمد بن أبي بكر الدماميني ت827هـ
71	محمد بن أحمد بن جزي ت741هـ

70	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ
71	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد ت595هـ
71	محمد بن أحمد بن محمد عليش ت1299هـ
70	محمد بن أحمد بن محمد، ميارة ت1072هـ
20	محمد بن السايح اللقاني ت1970م
84	محمد بن حسن بن علي اللقاني ت957هـ
84	محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الخطاب ت954هـ
59	محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ت736هـ
70	محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي ت1101هـ
72	محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ
84	محمد بن يحيى، بدر الدين القرافي ت1009هـ
23	محمد بن يوسف بن إبراهيم ت1939م
25	محمد خير الدين ت1993م
68	محمد عبد الحي اللكنوي ت1304هـ
22	محمد عمر الزغواني ت1979م
10	محمد محله ت2006م
21	محمود بن قاسم ساكيس ت1988م
72	محمود شلتوت ت1963م
22	معاوية بن الطاهر الماجري ت1944م
08	الهاشمي بن إبراهيم الشريف ت1923م

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- ❖ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت235هـ: المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
- ❖ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي ت751هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ 1987م.
- ❖ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ت681هـ: شرح فتح القدير. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ ابن حبان، محمد بن حبان البستي ت354هـ: صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ 1993م.
- ❖ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ: المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي ت311هـ: صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ 1970م.
- ❖ ابن رشد، محمد بن محمد ت520هـ: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ 1988م.
- ❖ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ت799هـ: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
- ❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي ت620هـ: المغني. تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط:5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ 2005م.

- ❖ ابن مريم، محمد بن محمد بن أحمد المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.
- ❖ أبو سليمان، د. عبد الوهاب: منهج البحث في الفقه الإسلامي. ط: 2؛ بيروت: دار ابن حزم، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، 1421هـ.
- ❖ أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي: مسند أبي يعلى. دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ 1984م.
- ❖ الأصبحي، مالك بن أنس ت 179هـ: الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ❖ بالهادف، بن سالم بن الطيب: سوف تاريخ وثقافة. لا.ط؛ الوادي: مطبعة الوليد، 2007م.
- ❖ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي ت 256هـ: صحيح البخاري (الجامع الصحيح). ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 1409هـ.
- ❖ بدون مؤلف: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، دار الحضارة بالجزائر، 2003م.
- ❖ بن عبد الله، عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ 1983م.
- ❖ بوعزيز، د. يحيى: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م.
- ❖ الترمذي، محمد بن عيسى ت 279هـ: سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ❖ التليلي، محسن: زاوية الشيخ أحمد التليلي بفريانة: قراءة في أصول أولاد سيدي تليل وتاريخ مؤسستهم الدينية. لا.ط؛ تونس: لان، 1998م.
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: «فذلكة تاريخية». مجلة «العرب» بالمملكة العربية السعودية في الأعداد (ج) 11 و 12 س 37 يوليو - أغسطس 2002 ص: 537 - 557،

- (ج5 و6 س 39 يناير - فبراير 2004 ص: 284 - 307)، (ج 7 و 8 س 39 مارس - أبريل 2004 ص: 441 - 558) وبتقديم وتعليق: د. أبو القاسم سعد الله.
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: إتحاف القارئ بحياة الشيخ خليفة بن حسن الأقماري، تحقيق وتعليق: أبو القاسم سعد الله. لا.ط؛ الجزائر: منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، 2007م.
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية (مخطوط).
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: الدموع السوداء (مخطوط).
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: المسائل الفقهية (مخطوط).
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن، تقديم: أبو القاسم سعد الله. لا.ط؛ الجزائر: شركة دار الأمة، 1994م.
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: مجموع مسائل تاريخية للتليلي (مخطوط)
- ❖ التليلي، محمد الطاهر: هذه حياتي (مخطوط)
- ❖ التنوخي، سخنون بن سعيد: المدونة الكبرى - رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس ت179هـ. ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ. تصوير بالأوفست: مكتبة المثنى ببغداد، د.ت.
- ❖ الجابري، محمد صالح: النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس 1900 - 1962. لا.ط؛ تونس: مطبعة القلم، 1983م.
- ❖ الجرجاني، علي بن محمد ت816هـ: كتاب التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط:4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ 1998م.
- ❖ الجندي، خليل بن إسحاق: مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك. ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حركات. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ 1999م.
- ❖ الحجوي، محمد بن الحسن ت1376هـ: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ 1995م.

- ❖ الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ت954هـ: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات. لا.ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ 2003م.
- ❖ حماد، نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ 2008م.
- ❖ حماني، أحمد: فتاوى الشيخ أحمد حماني.ط: وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.
- ❖ الحنفي، ابن أبي العز: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز الحنفي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- ❖ الخوارزمي: مفاتيح العلوم. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1984م.
- ❖ خير الدين، محمد: مذكرات. ط:2؛ الجزائر: مؤسسة الضحى، 2002م.
- ❖ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ت255هـ: سنن الدارمي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ 1987م.
- ❖ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. وبهامشه: الشرح الكبير لأحمد الدردير مع تقارير محمد عليش. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ 2002م.
- ❖ رحمانى، إبراهيم: «عناية الشيخ محمد الطاهر التليلي بالدراسات القرآنية» ضمن كتاب: العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي: قراءات في سيرته وفكره وآثاره لمجموعة من الأساتذة. ط1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2005م.
- ❖ رحمانى، إبراهيم: محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامى. ط:1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2005م.
- ❖ الزركلي، خير الدين ت1396هـ: الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1997م.

- ❖ زغودة، محمد التجاني: «الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته» ضمن كتاب: العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي قراءة في سيرته وفكره وآثاره لمجموعة من الأساتذة. ط1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2005م.
- ❖ سابق، سيد: فقه السنة. لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، والقاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1414هـ 1993م.
- ❖ السجستاني، سليمان بن الأشعث ت275هـ: سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ سعد الله، د. أبو القاسم: أفكار جامحة. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م.
- ❖ سعد الله، د. أبو القاسم: خارج السرب. ط2؛ الجزائر: دار البصائر، 2009م.
- ❖ سعد الله، د. أبو القاسم: مجادلة الآخر. ط1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427هـ 2006م.
- ❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى ت790هـ: الموافقات. شرح وتعليق: عبد الله دراز. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ❖ الشرييني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ 2001م.
- ❖ شرفي، عاشور: معلمة الجزائر، ط: دار القصة بالجزائر، 2009م.
- ❖ شلتوت، محمود: الفتاوى. ط:10؛ القاهرة: دار الشروق: 1400هـ 1980م.
- ❖ الشيباني، أحمد بن حنبل ت241هـ: المسند. لا.ط؛ مؤسسة قرطبة، د.ت.
- ❖ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ت211هـ: المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- ❖ الطحاوي، أحمد بن محمد ت321هـ: شرح معاني الآثار. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.
- ❖ الطعمي، محي الدين: النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ 1992م.
- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت852هـ: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ.

- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجرت 852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ❖ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الفروق في اللغة. ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ 1980م.
- ❖ عlish، محمد أحمد ت 1299هـ: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون ت 799هـ. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ العمامرة، سعد، ومنصوري، أحمد: أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب. لا.ط؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2006م.
- ❖ العوامر، إبراهيم بن محمد الساسي ت 1932م: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1977م.
- ❖ الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي ت 741هـ: القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ 2002م.
- ❖ الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ 2002م.
- ❖ الغزالي، محمد بن محمد ت 505هـ: إحياء علوم الدين. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ غنابزية، علي: «الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري في مدرسة النجاح بثمار»، ضمن كتاب: العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي قراءة في سيرته وفكره وآثاره لمجموعة من الأساتذة. ط1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2005م.
- ❖ غنابزية، علي: «الحركة العلمية بوادي سوف منذ القرن السادس الهجري وآثارها الفكرية المدونة». بحث منشور ضمن كتاب: وادي سوف: دراسات تاريخية واقتصادية وثقافية متنوعة، تأليف: مجموعة من الأساتذة. ط:1؛ الوادي: مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.

- ❖ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ت817هـ: القاموس المحيط. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ 1995م.
- ❖ الفيومي، أحمد بن محمد ت770هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ 1994م.
- ❖ القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه ت275هـ: سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ القشيري، مسلم بن الحجاج ت261هـ: صحيح مسلم (الجامع الصحيح). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ 1956م.
- ❖ قصير، حفناوي: الأستاذ الأمين العمودي حياته ونشاطاته المختلفة. لا.ن، ط: 2008م.
- ❖ القماري، خليفة بن حسن السوفي: جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل. لا.ط؛ مصر: المطبعة البارونية، 1317هـ.
- ❖ قمعون، د. عاشوري: الشقيقان. ط:1؛ الجزائر: مطبعة مزوار- الوادي، 2010م.
- ❖ القنوجي، محمد صديق خان بن حسن ت1307هـ: الروضة الندية شرح الدرر البهية. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ 1993م.
- ❖ اللطيفي، محمد الطاهر: موجز في تاريخ الشيخ اتليل والأعلام من أبنائه. لا.ط؛ تونس: مطبعة الآداب العصرية، 1967م.
- ❖ محفوظ، محمد: تراجم المؤلفين التونسيين. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م.
- ❖ مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ مصمودي، فوزي: تاريخ الصحافة والصحفيين في بسكرة وإقليمها. لا.ط؛ الجزائر: شركة دار الهدى - عين مليلة، 2006م.

- ❖ ميارة، محمد بن أحمد بن محمد: الدر الثمين والمورد المعين، وهو الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي. لا.ط؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1373هـ-1954م.
- ❖ مياسي، إبراهيم: لمحات من جهاد الشعب الجزائري. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.
- ❖ مياسي، إبراهيم: من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر. ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.
- ❖ نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية بإشراف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ-1988م.
- ❖ النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ.
- ❖ النووي، يحيى بن شرف الدين ت676هـ: المجموع شرح المذهب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ❖ النووي، يحيى بن شرف الدين ت676هـ: شرح صحيح مسلم. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- ❖ نويهض، عادل: معجم أعلام الجزائر. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1980م.
- ❖ النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم ت405هـ: المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
- ❖ الهيثمي، ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1414هـ-1994م.
- ❖ يوسف، محمد خير رمضان: تكملة معجم المؤلفين. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
11	المبحث الأول: أضواء على سيرة الشيخ محمد الطاهر التليلي
15	1 - نسبه ومولده.
15	2 - أسرته.
17	3 - دراسته.
23	4 - أعماله ووظائفه.
40	5 - فضائله.
45	6 - وفاته.
47	7 - آثاره.
53	المبحث الثاني: منهج الشيخ التليلي في البحث الفقهي والإفتاء من خلال كتابه: « المسائل الفقهية »
55	أولاً: وصف المخطوط.
58	ثانياً: الملامح العامة لمنهج البحث الفقهي عند الشيخ التليلي.
58	(أ) - التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ.
60	(ب) - التسامح والبعد عن التعصب المذهبي.
61	(ج) - مراعاة أحكام اليسر والتخفيف.
63	(د) - فهم الواقع.
65	(هـ) - التوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومتانة الأسلوب.
67	(و) - الرجوع إلى المصادر الموثوقة.

المبحث الثالث:

نماذج من فتاوى الشيخ التليبي

73

75

■ صلاة النافلة بعد الفجر.

77

■ إمامة المسافر في الجمعة.

79

■ رفع اليدين في الدعاء.

81

■ مصاريف الغلة والزكاة.

83

■ أثر التغريم المالي على الزكاة.

85

■ السفر واختلاف البلدان في الصوم والفطر.

86

■ ألفاظ الطلاق.

90

■ تحويل سكن المعتدة.

92

■ ميراث المنعزل عن ثروة أبيه مع إخوته.

93

■ ميراث الثروة المشتركة.

95

■ كراء الأسواق والمكس.

96

■ فدوة الإخلاص.

101

■ الخاتمة.

103

■ الملاحق.

113

■ فهرس الآيات القرآنية.

113

■ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

114


■ فهرس الأعلام المترجم لهم.

117

■ قائمة المصادر والمراجع.

124

■ فهرس المحتويات.



تأليف
الدكتور إبراهيم حليم حرماني

